جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

# أحكام إعادة التأمين في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: المهن القانونية و القضائية

من إعداد الطالبتين:

- علوي صباح
- عياد ضاوية

تحت إشراف:

الدكتور: مخالفه كريم

أعضاء لجنة المناقشة

- د. تغربيت رزيقة أستاذة محاضرة قسم "أ".....رئيسة
- د. مخالفه كريم أستاذ محاضر قسم "أ" ..... مشرفاً و مقرراً
- د. عيد عبد الحفيظ أستاذ محاضر قسم "أ" ..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

# شكر و تقدير

الحمد الله رب العالمين على توفيقه لنا

و بعد الحمد نستهل بالشكر الجزيل و التقدير و العرفان إلى الأستاذ و الدكتور مخالفه الكريم الذي شرفنا بقبوله على إنجاز هذه المذكرة و على كل توجيهاته و إرشاداته و نصائحه القيمة، لك منا ألف شكر و إمتنان يا أستاذنا الفضيل.

كما يسعني إلا أن نتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلىأعضاء لجنة المناقشة، لكم منا جزيل الشكر و الإحترام.

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل.

# إهداء

أحمد الله عزوجل على عونه لإتمام هذا البحث

إلى من كان دعائه و رضاه سند نجاحي و أعمالي و إلى من رباني و غرس القيم و الأخلاق و علمني العطاء بدون إنتظار، و التواضع مع مبادئ الحياة رمز فخري و مثلي في الحياة جدي رحمه الله و أسكنه فسيح جناته.

إلى رمز الصبر و المحبة جدتي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى الذي سهر على تعليمي بتضحياته في تقديسه للعلم، إلى مدرستي الأولى في الحياة.

أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره.

إلى التي صبرت على كل شيء في حياتي التي رعتني حق الرعاية و كانت سندي في الشدائد، إلى أمي أعز ملاك على القلب و العين جزاها الله خيرا الجزاء.إليها إهدي هذا العمل التواضع. أتقدم بشكر خاص إلى خطيبي رياض. إلى أخي الوحيد عزالدين و أخواتي حسينة، نادرة، ليندة، عيدة و فاطمة كما أشكر عائلة بن وارث جزيل الشكر، للذين تقاسموا معي عبء الحياة، و برفقتهم في دروب الحياة الحلوة و الحزينة سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح و الخير.

صباح

# إهداء

إلى التي الفضل في وجودي.

إلى التي لا تقدر بثمن إليك أمي.

إلى الذي شقي و تعب من أجل راحتي.

إلى الذي علمني أجتاز أشواك الحياة بحكمة

إلى الذي لدي يكرره الزمن إليك أبي.

إلى أعز ما أملك في الوجود إليكم إخوتي عزالدين، سفيان و أختي الصغيرة فريال

إلى من أتقاسم معهم هموم الحياة و أفراحها إلى من يحزن معي في ساعة العسر و يفرح معي في ساعة اليسر.

ضاوية

# قائمة

# المختصرات

# قائمة المختصرات

**أولا: باللغة العربية.**

**د:** دون.

**ت:** تاريخ.

**ط:** طبعة.

**دب:** دون بلد النشر.

**ق.م.ج:** القانون المدني الجزائري.

**ق.م.م:** القانون المدني المصري.

**د.ج:** دينار جزائري.

**ثانيا باللغة الفرنسية:**

Art : Article.

Ed : Edition.

P : page

# مقـــــــدمة

## مقدمة

من المتفق عليه أن التأمين أداة ضرورية وحيوية في حماية الأفراد والمجتمعات ومصالحهم من المخاطر، والتأمين أو الضمان فهو وسيلة لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها الإنسان في كيانه أو أمواله أثناء فترة حياته، فهو سبيل للتخفيف من وطأتها، وجوهر هذه الوسيلة هو التعاون الذي يتحقق باشتراك الأشخاص المعرضين لذات الخطر في مواجهة الآثار التي تنجم عن تحقيقه بالنسبة لبعضهم، و لا يتجسد ذلك إلا بدفع كل منهم لاشتراك أو لقسط ثم تجمع المبالغ المتحصلة ثم توزع على من تلحق بهم الكارثة، وبهذا تحقق آثار الكارثة على المشتركين في تحقيق هذا التعاون.

فالتأمين هو واقع عملي و هو أفضل الوسائل التي تمكن الإنسان من التخفيف من آثار الكوارث سواء وقعت هذه الكوارث بفعل الشخص نفسه، بتقصير منه أو بإهماله، أو بفعل الغير. و هو كذلك وسيلة الأمان التي تتفق و روح العصر الحديث الذي كثرت فيه متطلبات الحياة وازداد فيه أخطار الآلة و أصبحت فيه مخاطر الحياة فيه واضحة.

لقد كانت فعالية التأمين، باعتباره الوسيلة الحديثة لمواجهة المخاطر و ما ترتبه من أثار، هي السبب الأبرز الذي أدى إلى ازدهاره، و تنوع مجالاته و تطوره، و امتداده إلى مجالات المختلفة، ليؤمَن الأفراد عن كل خطر يتعرضون له سواء في أموالهم أو في أشخاصهم. و قد سمحت فعالية التأمين أيضا إلى قيام بعض الدول بفرض بعض أنواعه ضمانا لحصول بعض المواطنين على تعويض عن وقوع حادث معين.

و نظام التأمين يفترض وجود أداة قانونية تنظم علاقة المؤمن بالمؤمن لهم، كما أن التأمين لا يقتصر على هذا الجانب فحسب، لكونه كذلك عملية فنية تستعين فيها شركات التأمين بوسائل فنية حتى تتمكن من تحقيق أهدافها في تغطية ما يقع من المخاطر، فهي تستعمل العناصر الفنية اللازمة لإدارة عمليات التأمين، و ذلك لتتمكن من تحقيق هدف

تغطية المخاطر التي تلحق بالمؤمن لهم، و في ذات الوقت تتمكن شركة التأمين من إدارة مشروع التأمين مما يحقق أغراضه الاستثمارية، ليوفر الأرباح و يساهم في تحقيق أغراض اقتصادية. والمعروف أن التأمين هو عملية يتولى بمقتضاها المؤمن تنظيم التعاون بين عدد من المؤمن لهم يتعرضون لمخاطر معينة، و يقوم بتعويض من يتحقق الخطر بالنسبة له من بين بفضل الرصيد المشترك للأقساط التي يجمعها منهم.

كما عرفت المادة (619) من القانون المدني الجزائري للتأمين بأنه: "عقد يلزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

و للتأمين عدة أنواع منها التأمين البحري و الجوي، والتأمين الخاص والتأمين الاجتماعي، و التأمين عن الأضرار، و التأمين على الأشياء والتأمين عن المسؤولية والتأمين على الأشخاص و التأمين على الحياة، و التأمين ضد الحوادث والإصابات الجسدية و التأمين من المرض.

يجمع الفقه على أن عقد التأمين يتميز بخصائص متعددة يمكن إجمالها في أنه عقد رضائي ينشأ بمجرد تراضي المتعاقدين، كما أنه معاوضة يحصل كل طرف فيه على مقابل لما يعطيه، وهو عقد احتمالي، و هو عقد ملزم للجانبين كما يعتبر عقد زمني مستمر، وهو عقد من عقود الإذعان كما يمكن أن يكون عقد التأمين إما عقدا تجاريا أو مدنيا بالنظر على صفة أطرافه، كما هو عقد من عقود حسن النية شأنه في ذلك شأن كل العقود القانونية. وهي الخصائص التي تنطبق على عقود إعادة التأمين.

و يعد التأمين نشاط هام في حياة المجتمعات المعاصرة التي شهدت خلال القرن العشرين نموا اقتصاديا و اجتماعيا كبيرين. و يمكن القول أن التأمين يمثل أحد القطاعات

الاقتصادية التي تحقق للمجتمع أكبر قدر من الفوائد، فوجود برامج فعالة للتأمين على الأصول و الممتلكات يزيد من إرادة أصحاب الثروات على الاستثمار، لأنها ستقلل من المخاطر التي يواجهونها، فيزداد مستوى تخصصهم و خبرتهم، و التأمين يوفر مناخا آمنا ومستقرا يمارس فيه كل من أصحاب الأعمال و العاملين أدوارهم في عمليات الإنتاج بصورة تنعكس على تحسين الإنتاجية و ازديادها، و التأمين كذلك يلعب دورا في تسهيل حصول التمويل التي تحتاج إليه ( الائتمان ) من المصادر الخارجية، حيث أن مجرد التأمين على عمليات هذه المشاريع يمنحها مصداقية للبنوك و غيرها من مؤسسات التمويل. و يعتبر قطاع التأمين و إعادة التأمين بما يتولد عنه من فوائض متراكمة مصدرا مهما جدا لتمويل خطط التنمية الاقتصادية في كثير من الدول، و أخيرا فإن التأمين عموما يؤدي إلى الاستقرار التجاري عن طريق التعويض من تجاه الأخرين.

أما من الناحية الاجتماعية فإن التأمين يقوي الروابط بين بعض أفراد المجتمع بما يفرضه من تعاون بينهم على مواجهة ما يتعرضون له من أخطار، كما أنه ينمي لدى الفرد الشعور بالمسؤولية حيال الأشخاص المعني بهم.

و رغم كل هذا فإن شركات التأمين باتت تجتهد على تطوير أعمالها و خلق المنافسة الشديدة في قطاع التأمين إلا أن ذلك لم يمنع من تزايد الأخطار التي تعترض لها العملية التأمينية فلجأت إلى ما يسمى بإعادة التأمين، و بذلك ظهر مفهوم إعادة التأمين وإلى جانب عمليات التأمين المعروفة إذ الهدف منه تحقيق التوازن النوعي و المكاني للأخطار المقبولة لدى شركات التأمين. لذا وجدت الحاجة لتأمين مثل هذه الأخطار المؤمنة زيادة في الآمان. و يحقق إعادة التأمين حماية لشركات التأمين من الخسائر المحتملة الحدوث لوثائقها عن طريق تحويل تلك الخسائر إلى معيدالتأمين مقابل قسط لمعيد التأمين، فلجأت شركات التأمين إلى إعادة التأمين لحماية وثائقها من الخسائر. بالإضافة أيضا إلى حماية الأفراد والأشخاص المعنوية و بالأخص شركات التأمين من الأخطار المختلفة و التي تعرضهم

لخسائر فادحة، و لم تعد أقساط التأمين تكفي لتغطية بعض الأخطار والتي تتجاوز تكلفة تغطيتها رأس مال الشركة، و بالتالي تتعرض هذه الشركات للإفلاس. و يعتبر إعادة التأمين أسلوبا لحمايتها من تلك الخسائر من خلال تأسيس شركات التأمين سائدة لها في تغطية أي خطر تنجم عنه خسارة لها من أجل توزيع هذه الخسائر بينها و بين هذه الشركات (شركات إعادة التأمين).

و لقد اخترنا دراسة أحكام إعادة الأمين في التشريع الجزائري بسبب ندرة الدراسات الأكاديمية التي تعرضت لهذا الموضوع في الجزائر،كما تتجسد أيضا أهمية بحثنا هذا في بيان مفهوم إعادة التأمين و كيفية تغطية الخسائر الناجمة عن خطر معين من خلال طرح الإشكالية للبحث و هي:" **ما هو الأثر القانوني لعقود إعادة التأمين على العقد الأصلي وعلى مصالح المؤمن له بعد تحقق الخطر المؤمن عليه؟**"

- دوافع اختيار الموضوع:

في الحقيقة يعود سبب اختيارنا لموضوع هذا البحث إلى دوافع ذات طبيعة ذاتية وأخرى ذات طبيعة موضوعية.

فأما الدوافع الذاتية فهي الفضول الذي تملكنا و تنامي لدينا بعد دراستنا لبعض مواضيع القانون البحري الشيقة، الأمر الذي جعلنا نعقد العزم على خوض تجربة البحث في أحد مواضيعه،و قد وقع اختيارنا على إشكالية إعادة التأمين.

أما الأسباب الموضوعية، فتعود أساسا إلى افتقار المكتبة الجامعية لدراسات أكاديمية في مسائل التأمين المتعددة خاصة في القانون الجزائري، و هي الحالة التي حفزتنا وزادت من إرادتنا لبذل جهد لمحاولة إثرائها.

- أهمية و أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى محاولة تحليل مضمون آلية إعادة التأمين و كذلك التطرق إلى صور و أحكام إعادة التأمين

- منهج الدراسة:

لقد اقتضت الضرورة العلمية عن دراسة موضوع أحكام إعادة التأمين في القانون الجزائري والمقارن إلى الاعتماد على مجموعة من المناهج، انطلاقا بالمنهج الوصفي الذي يهدف إلى طرح و توضيح و وفقا للمعطيات العلمية كما نشأت و تطورت. وهو المنهج المعتمد عند تطرقنا إلى مفهوم إعادة التأمين و تطوره التاريخي و مقارنته بالأنظمة القانونية المشابهة له، و لم يكن هذا المنهج الأداة الوحيدة المستعملة في هذه المذكرة بل تعداه إلى المنهج التحليلي، و قد ظهرت فعالية هذا المنهج عند دراسة إشكالية صور إعادة التأمين وكذلك أحكامه القانونية في النظم المقارنة.

وهذا إلى المنهجين السالفين، كانت لنا الفرصة سانحة في استعمال المنهج القيمي أو التقييمي، الذي يهدف في مضمونه إلى طرح مسائل الموضوع، وفقا للرأي الذي يراه الطالب أصح و أصوب وقد تجلت آثار هذا المنهج في أواخر هذا العمل المتواضع، عند التطرق إلى مسألة الأهمية الاقتصادية لعقود إعادة التأمين على التنمية في الجزائر.

- صعوبات هذا المنهج:

و نحن نحاول دراسة و تحليل إشكالية هذا البحث، واجهتنا صعوبات كثيرة و متعددة كان أكبرها، إشكالية نقص المراجع العلمية المتخصصة في مجال التأمين عموما و عقود إعادة التأمين على الخصوص، باستثناء بعض المراجع الشرقية، لم يتسنى لنا الوقوف على مراجع جزائرية تتطرق لموضوع بحثنا، أما الصعوبة و الإشكال الثاني فهو صعوبة التنقل بين الجامعات الجزائرية للبحث على الكتب و المراجع نتيجة الحضر الذي تم وضعه بسبب انتشار وباء فيروس كورونا (covid 19) رفعه الله عنا إن شاء الله. و على الرغم من ذلك فقد اجتهدنا على استغلال العدد القليل من المراجع التي تم الحصول عليها، و تم إنجاز هذا العمل المتواضع.

- تقسيم الموضوع:

بعد طرحنا للإشكالية المتبعة قمنا بمعالجة البحث قصد توضيح أحكام إعادة التأمين في التشريع الجزائري ضمن فصلين:

ففي الفصل الأول قمنا بدراسة مضمون إعادة التأمين في التشريعين الجزائري والمقارن وفق مبحثين، في المبحث الأول تناولنا ماهية إعادة التأمين و أطرافه في النظم الحديثة، والمبحث الثاني خصصناه لنشأة إعادة التأمين و أطرافه في النظم الحديثة.

أما في الفصل الثاني فلقد خصصناه لدراسة صور و أحكام إعادة التأمين في التشريع الجزائري و المقارن، فتناولنا في المبحث الأول صور إعادة التأمين في التشريع الجزائري وتقنياته الحديثة في الأسواق العالمية.

أما في المبحث الثاني فقد كان الجهد متجها إلى تحليل الآثار القانونية الناجمة عن تفعيل إعادة التأمين في القانون الجزائري والمقارن.

# الفصل الأول

## مضمون إعادة التأمين في التشريعين الجزائري والمقارن

# الفصل الأول

# مضمون إعادة التأمين في التشريعين الجزائريو المقارن

إن التعرض لماهية إعادة التأمين يقتضي في البداية تبيان مفهوم فكرة إعادة التأمين، الفكرة التي اجتهد الفقه و التشريع على طول أحقاب طويلة لمحاولة التوصل إلى وضع تعريفا لها، و هو ما لم يكن بالأمر الهين، نظرا لتعدد عناصر و أطراف إعادة التأمين، فضلا عن تعدد جوانبه الفنية و القانونية و التي تتعلق بصفة أساسية بصور و طرق المشاركة في تحمل المخاطر، كذلك يرتبط ماهية إعادة التأمينات الاطراف المتدخلة في عملية إعادة التأمين، و إلقاء الضوء على الدور الذي يقوم به في عملية الإعادة التأمينية.

و قد كانت الضرورة ملحة في التطرق أيضا إلى الطبيعة القانونية لعملية إعادة التأمين مع استعراض كافة الاتجاهات الفقهية التي اجتهدت في محاولة التوصل للتكييف القانوني السليم لهذا النظام، و ذلك مع بيان أوجه النقد التي وجهت لها، و الشروط المستوجبة في إعادة التأمين، مع التطرق إلى نشأة التأمين مع التعرض لتمييز إعادة التأمين عن الأنظمة الأخرى التي تتشابه معها و تختلط بها.

## المبحث الأول

## ماهية إعادة التأمين في النظم الحديثة

من المعروف أن الهدف من إعادة التأمين بشكل مباشر، هو حماية شركات التأمين من الخسائر المحتملة الحدوث وذلك عن طريق تحويل الخسائر إلى معيد التأمين، أي استرداد خسائرها من معيد التأمين، مقابل قسط تدفعه للمعيد، وهو ما دفع شركات التأمين

للجوء لمثل هذا الأسلوب لحماية وثائقها من الخسائر، وفي هذا الصدد سنتطرق إلى مفهوم إعادة التأمين ثم لنشأته.

## المطلب الأول

## مفهوم إعادة التأمين

سنتناول في هذا المطلب دراسة مفهوم إعادة التأمين، و ذلك باستعراض تعريفاته المختلفة وذلك من الناحية الفنية الذي يتناول تعريف الفقه لمسألة إعادة التأمين، و كذلك من الناحية القانونية مع إجراء مقارنة بين التعريفات الواردة في الفقه المصري والفرنسي والجزائري، وكذلك التعريف الحديث الذي جاء به المشرع الفرنسي.

### الفرع الأول

### تعريف إعادة التأمين

#### أولا: من الناحية الفنية

يقصد بإعادة التأمين قيام شركة التأمين بقبول ضمان الأخطار ذات المبالغ الكبيرة، ومن ثم توزيع هذا الخطر بإعادة تأمين جزء أو أجزاء منه لدى شركات تأمين أخرى، تقوم بالمشاركة بالجزء المخصص لها في تحمل الأخطار بحدود الأجزاء التي تقبلها، وذلك مقابل دفع عمولة تسمى القسط (La prime) متفق عليها مع الشركة الأولى، و بالجزء المعاد

تأمينه تحمل الشركة الأولى بهذه الحالة عمل التأمين بالوكالة على أن تبقى مسؤولية مباشرة أمام العميل[1].

و إعادة التأمين هو اتفاق داخلي بين شركتين أو أكثر من شركات التأمين، تقوم الهيئة الأولى بالتنازل عن جزء من كل عملية تأمينية تحصل عليها الشركة، و ذلك مقابل أن تلتزم الشركة الأخرى بتحمل نسبة التعويض المدفوع للمؤمن له في حال وقوع الخطر المؤمن هذه صورة حادث، حيث تلتزم الشركة الأولى بسداد مبلغ معين للشركة الأخرى و هو نصيب تلك الشركة من قسط التأمين، و هذا الاتفاق قد يكون اتفاقا مسبق لكل العمليات التأمينية أو اتفاق فوري حسب كل عملية[2].

و تسمى الشركة الأولى بالمؤمن الأصلي أو الشركة المتنازلة أو المؤمن المباشر، أما الشركة الثانية فتسمى بالشركة القابلة أو الشركة المتنازل لها أو شركة إعادة التأمين أو معيدالتأمين. و قد يكون هذا الأخير متخصص في إعادة التأمين فقط أو يقوم بقبول العمليات التأمينية المختلفة بالإضافة إلى قبول عمليات إعادة التأمين[3].

و نلاحظ من خلال هذا أن عملية إعادة التأمين تتم بين طرفين هما المؤمن الأصلي وشركة إعادة التأمين دون موافقة أو علم المؤمن له، و علاقة المؤمن له علاقة مباشرة مع المؤمن الأصلي و لا يستطيع الرجوع على شركة إعادة التأمين.

## ثانيا: من الناحية القانونية

عرف المشرع الجزائري إعادة التأمين في المادة (203) من المرسوم 95-07 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق لـ 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات " شركات

[1]- عرفات إبراهيم فياض، "إدارة التأمين و المخاطر"، دار البداية ناشرون و موزعون،عمان، 2001، ص 91.

[2]- أسامة عزمي سلام، أشقري نوري موسى، "إدارة الخطر و التأمين"، دار كنوز و التوزيع، عمان، 2009، ص79.

[3]- تناء محمد طعيمة، "محاسبة شركات التأمين"، إدارة للطباعة و النشر، مصر، 2002 ص 78.

التأمين و إعادة التأمين هي شركات تمارس اكتتابا و تنفيذ عقود التأمين و إعادة التأمين كما هي محدد في التشريع المعمول به".

فمن خلال هذه المادة تبين لنا أن شركات التأمين تنشط ضمن نطاق قانوني وأن نشاطها قائم على أساس توفير الأمان للمؤمن له من خلال تعويض الضرر.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص تعريف شامل لشركات التأمين بأنها نوع من المؤسسات المالية التي تمارس دورا مزدوجا، فهي مؤسسة للتأمين تقدم للخدمة التأمينية لمن يطلبها، كما أنها مؤسسة مالية تحصل على الأموال من المؤمن لهم لتعيد استثمارها مقابل عائد يشاركون فيه و ذلك إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[1].

أما في القانون المصري فقد اعتبر المشرع إعادة التأمين بأنه عقد يتوقف على قبول الطرفان حيث يقبل الطرف الأول فيه و يسمى شركة إعادة التأمين أو معيد التأمين، مقابل قسط أو مبلغ من المال تعويض الطرف الثاني و يسمى شركة التأمين أو الشركة المتنازلة أو المسندة عن خسائرها المحتملة، و التي قد تنتج عن وثائق التأمين التي تصدرها للمؤمن لهم تعويض كليا أو جزئيا[2].

و يعتبر إعادة التأمين بمثابة عقد جديد بين الطرف الأول و الطرف الثاني وهو منفصل و مستقل عن وثيقة التأمين الأصلية التي أصدرتها شركة التأمين بموجب هذا العقد الجديد ( عقد إعادة التأمين)، يوافق معيد التأمين على تعويض الشركة المتنازلة عن خسائرها

[1]– المادة (203) من الأمر رقم 95–07 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق ل 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات في الجزائر.

[2]– نبيل محمد مختار، "إعادة التأمين" دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 02.

المحتملة الناتجة عن وثائق التأمين الأصلية التي أصدرتها و ذلك في المقابل قسط أو مبلغ من المال تدفعه الشركة التي تنازلت(المتنازلة إلى معيد التأمين)[1].

و من جانبه فقد عرف المشرع الفرنسي إعادة التأمين من خلال التشريع الصادر في 13 جوان 2008 حيث أنها استحدثت بموجب هذا القانون نصا جديدا في الشق التشريعي من قانون التأمين الفرنسي و هو نص المادة (01/01/310) و الذي عرفت بموجبه إعادة التأمين بأنها نشاط، يقوم به جهاز أو هيئة أو مؤسسة، يتمثل في قبول تحمل مخاطر مؤمن ضدها، و مسندة أو محالة إليه من مؤسسة تأمين أو إعادة التأمين أخرى[2].

و لقد صدر التشريع الفرنسي الحديث تطبيقا لتوصيات البرلمان الأوروبي و مجلس الصادر في 16 نوفمبر 2005، في شأن إعادة التأمين و الذي استحدث و عَدَّلَ العديد من نصوص قانون التأمين الفرنسي طبقا لتوصيات و نصوص التوجيه المشار إليه[3].

## الفرع الثاني

## أطراف إعادة التأمين في النظم المقارنة

يتضح لنا من التعريفات المختلفة للتأمين التي تم طرحها أن هناك طرفين أساسيين وهما المؤمن و المؤمن له. أما في عملية إعادة التأمين، فقد يتصور تدخل طرف ثالث. في إطار تلك العملية لأنها تقوم على أطراف ثلاثة و هي المؤمن المباشر و المؤمن المعيد

[1]– محمد رفيق المصري، "التأمين و إدارة الخطر"، دار زهران للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص309.

[2] –Article (310–01–01) du code des assurances, modifiés par l'ordonnance n°2008–556 du juin 2008.

[3]– Article (310–01–01) du code des assurances, modifiés par l'ordonnance n°2008–556 du juin 2008.

ووسيط إعادة التأمين، و من خلال هذا الطرح سنتطرق في هذا المطلب إلى توضيح مركز كل طرف على حدا كما يلي:

## أولا: المؤمن له (l'assuré)

يطلق عليه اسم المستفيد طالب التأمين "المؤمن له" و هو الشخص صاحب المصلحة التأمينية في الشيء موضوع التأمين الذي قام المتعاقد مع المؤمن من تغطية الخسارة المتوقعة أن تلحق به عند تحقق الخطر المؤمن منه، وفي المقابل يكون ملزماً بسداد أقساط التأمين، و المؤمن له بصفة عامة هو الشخص الطبيعي أو المعنوي المهدد بالخطر في شخصه أو ماله، و قد يكون هو المستفيد الذي آل إليه مبلغ التأمين أو التعويض عن تحقق الخطر، وقد يكون المؤمن له هو مكتتب التأمين و المستفيد شخص أخر كالتأمين على الوفاة[1].

## ثانيا:المؤمن: (L'assureur)

إن التأمين يقوم على فكرة المساهمة في الخسائر بين عدد من الأشخاص و أن المؤمن يتدخل لتنظيم هذه المساهمة، و يتطلب هذا التنظيم تقنيات و فنيات خاصة لا يمكن أن يقوم بها شخص طبيعي. و من هنا فإن المؤمن لا يمكن أن يكون إلا شركة تتخذ أحد الأشكال التي نص عليها القانون، و في نفس الوقت فرض القانون أن تكون هذه الشركات تحت رقابة الدولة[2]. و بخصوص شكل شركة التأمين نصت المادة (215) من الأمر 07-95المتعلق بالتأمينات في الجزائر على أنه "تخضع شركات التأمين و إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري و تأخذ شكلين الآتيين: شركة ذات أسهم، شركة ذات شكل تعاضدي، غير

[1]- سعد الله أمال: "الرقابة على قطاع التأمين"، دفاتر السياسة و القانون، العدد 15، ورقلة، جوان 2006، ص 606.

[2]- حروبة عبد القادر، "محاضرات في قانون التأمين"، ألقيت على طلبة السنة الرابعة علوم قانونية و إدارية، المركز الجامعي بالوادي معهد العلوم القانونية و الإدارية، السنة الجامعية 2009-2010

أنه عند صدور هذا الأمر يمكن للهيآت التي تمارس عملية التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية"[1].

## ثالثا: معيد التأمين (Le réassureur)

و هو الهيئة التي تقبل أعمال إعادة التأمين و قد تكون هيئة مهمتها الأساسية إعادة التأمين أو تمارس نشاط إعادة التأمين إلى جانب أعمالها التأمينية الأخرى.

و يمكن في هذا الصدد توضيح أطراف عملية إعادة التأمين عن طريق الرسم البياني التالي:

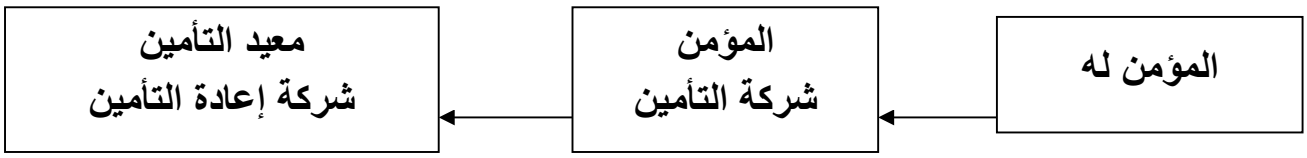


و المعروف أنه لا توجد علاقة بين المؤمن له و معيد التأمين، أما بالنسبة للنظم المقارنة فإن أطراف إعادة التأمين تتكون من:

### 1- المؤمن المباشر: (L'Assureur directe)

يتمثل المؤمن المباشرعادة في شركات التأمين العادية أو المباشرة، و المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين و تقديم الخدمات التأمينية المختلفة للأفراد و الشركات و الأشخاص الاعتبارية بصفة عامة.

[1]- المادة (215) من الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات في الجزائر.

و يلاحظ أنه وفقا للمادة (27 من القانون رقم 10) لسنة 1981 الخاص بالإشراف والرقابة على التأمين في مصر و المعدلة بموجب القانون رقم 118 لسنة 2008 فإن شركة التأمين يجب أن تتخذ شكل شركة مساهمة لا يقل رأسمالها المصدر عن ستين مليون جنيه، ولا يقل المدفوع منه عن التأسيس عن النصف.

كذلك قد يأخذ المؤمن المباشر صورة شركة تأمين تابعة، وفي شركة تأمين تقوم بإنشائها إحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية الضخمة، و من خلال ذلك تقوم بإسناد جميع عمليات التأمين الخاصة بالمؤسسات و شركاتها التابعة و الشقيقة و التي تمتلك عادة أصول ثابتة ضخمة، مما كان سيكلف المؤسسات أعباء مالية كبيرة لشراء التغطيات التأمينية من شركات التأمين العادية[1].

## 2- المؤمن المعيد:(Le réassureur)

وهو يتمثل المؤمن المعيد بصفة أساسية في شركات إعادة التأمين المتخصصة أو المحترفة (Les réassureursprofessionals)، و هي تلك الهيئات التي يقتصر نشاطها فقط على قبول عمليات إعادة التأمين من شركات التأمين المباشر أو شركات إعادة التأمين الأخرى، دون التعامل مع الجمهور و دون قبول أية عمليات تأمين مباشرة.

هذا و تعتبر الشركة المصرية لإعادة التأمين النموذج المثالي لشركات إعادة التأمين المتخصصة في مصر، و نشير إلى أن المشرع المصري ألزم شركات التأمين المباشر أن تعيد التأمين على جزء من عمليات التأمين التي تضمنها لدى الشركة المصرية لإعادة التأمين.

أما في فرنسا، فيقابل شركة إعادة التأمين ما يسمى بالمؤسسة المركزية لإعادة التأمين (caisse nationale de réassurance)، و هي تختص بصفة أساسية بعمليات إعادة

[1]- عادل داوود، "مقدمة في إعادة التأمين"، الطبعة الأولى، دار ويذربي و شركائه، لندن، 1991 ص 10.

التأمين الخاصة بالأخطار الضخمة الاستثنائية، كالكوارث الطبيعية، و عمليات الإرهاب، والأخطار الناشئة عن الأنشطة النووية[1].

### 3- وسيط إعادة التأمين: ( intermédiaire centrale de réassurance)

يبرم عقد إعادة التأمين بطريقة مباشرة بين طرفين، و هما المؤمن المباشر و المؤمن المعيد، دون أي تدخل طرف من الغير، و قد ينشأ نتيجة مساعي و وساطة طرف ثالث يساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إتمام إبرام التعاقد، من الطرف الثالث هو وسيط أو سمسار إعادة التأمين.

و يفرق الفقه بين عدة أنواع أو فئات من وسطاء التأمين و إعادة التأمين، فمنهم من يكون وكيلا مفوضا، و هو أوسع الوسطاء، لأنه مفوض في التعاقد مع المؤمن له، و هو ما ينطبق كذلك على وكيل شركة إعادة التأمين المفوض في التعاقد مع المؤمنين المباشرين[2].

## المطلب الثاني

## الطبيعة القانونية لإعادة التأمين و الشروط المستوجبة قانونا

لقد أثار التكييف القانوني لإعادة التأمين جدلا كبيرا بين أوساط الفقه و لدى القضاء منذ زمن طويل، و هذا راجع من جهة إلى عدم قيام التشريعات بوضع تنظيم دقيق و مفصل لأحكام اتفاق إعادة التأمين كما فعل بالنسبة لعقد التأمين، و لهذا سوف نتعرض في هذا

[1]- معتز نزيه محمد الصادق المهدي، "الاتجاهات الحديثة في إعادة التأمين"، دراسة مقارنة في ضوء التعديلات التشريعية الجديدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 26.

[2]- عادل داوود، "مقدمة في إعادة التأمين"، المرجع السابق، ص 15.

المطلب لأهم الاتجاهات و النظريات التي اجتهدت لمحاولة للتوصل لتحديد للطبيعة القانونية لنظام إعادة التأمين.

## الفرع الأول

## الطبيعة القانونية لإعادة التأمين لإعادة التأمين

### أولا: نظرية الوكالة (Théorie de mandat)

تعتبر الوكالة من العقود الواردة على العمل و التي تظهر في كونها من العقودالخاصة والتي اعتبرها القانون المدني على هذا النحو، حيث تنشأ الوكالة بين الموكل الأصلي ووكيله من جهة، و من جهة أخرى لها علاقة بين الوكيل بالغير المشترك في التعاقد، و لقد ذكرها المشرع الجزائري في ق.م.ج في المواد من (571 إلى 589) منه إذ تنص المادة (571) من ق.م.ج أن: " الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض بشخص شخصا أخر القيام بعمل شيء لحساب الموكل و باسمه"[1].

أما في التشريع المصري فقد عرفتها المادة (799) من القانون المدني في كونها عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل.

و تجدر الإشارة إلى أن كون الوكيل المتصرف لحساب الموكل، ليس معناه قيامه بالعمل دائما باسم الموكل، بل يمكن أن يتصرف باسمه الشخصي كما هو الوضع في الوكالة بالعمولة، كذلك فإن الوكيل عند انتهاء الوكالة يلتزم بتقديم حسابا للموكل بما قام به من أعمال تنفيذا لهذه الوكالة[2].

[1]– أمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78 صادرة في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم، المادة (571).

[2]– القانون رقم 131 لسنة 1948 القانون المدني المصري، المادة (01): يلغي القانون المدني المعمول به.

و لقد اتخذ أنصار هذه النظرية و التي تعتبر من أقدم النظريات التي قيل بها لتكييف نظام إعادة التأمين، من الأحكام السابقة لعقد الوكالة أساسا قانونيا لبناء نظريتهم في إعادة التأمين، فهم يرون أن عقد إعادة التأمين ما هو في حقيقته سوى عقد وكالة، بموجبه يقوم المؤمن المعيد (الموكل) بتوكيل مباشر (الوكيل) في إبرام وثائق للتأمين مع المؤمن لهم، وقبض أقساط التأمين منهم، و دفع التعويضات إليهم في حالة وقوع الكارثة[1].

و هم يستندون لتأكيد وجهة نظرهم التزام المؤمن المباشر بتقديم قوائم التطبيق إلى المؤمن المعيد على غرار التزام الوكيل بتقديم الحساب إلى الموكل عند انتهاء الوكالة، كما يستندون إلى التزام المعيد بدفع العمولة إلى المؤمن المباشر، كما هو الوضع في عقد الوكالة حيث يلتزم الموكل بدفع عمولة أو أجر إلى الوكيل.

هذا و لقد لقي هذا الاتجاه قبولا لدى القضاء الفرنسي ذاته، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها بتأييد الحكم الصادر من محكمة استئناف(Montpellier) والذي قضى صراحة بأن إعادة التأمين تختلف في طبيعتها عن عقد إعادة التأمين حيث أنها تجمع ما بين الشركة و الوكالة[2].

و مع كل هذا فهذه النظرية لا تصلح من الناحية القانونية لتكون أساسا لنظام إعادة التأمين، و ذلك لعدم انطباق أحكام الوكالة على اتفاقيات إعادة التأمين على اختلاف صورها و أنواعها، فمن الناحية الأولى، و وفقا لأحكام الوكالة، فإن التصرفات التي يبرمها الوكيل لا تلزمه شخصيا، و إنما تتم باسم و لحساب الموكل.

[1]– السنهوري عبد الرزاق، "الوسيط في شرح القانون المدني"، الجزء السابع، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل، 2007، ص 299.

[2] –VILLOTTE(c) : Nature technique et juridique de la réassurance, thèse précité, Paris, 1927, p 20.

أما فما يخص المؤمن المباشر حيث يتعاقد مع المؤمن لهم فهو يتعاقد باسمه هو ولحسابه الشخصي، و يظل ملتزما في مواجهتهم بدفع التعويضات في حالة تحقق المخاطر طوال مدة عقد التأمين و ذلك حتى لو لجأ إلى إعادة التأمين لدى المؤمن المعيد، فهذا الأخير لا يعد على الإطلاق في مواجهة المؤمن لهم.

و من خلال هذا التحليل يمكن الاستنتاج أن عقد الإعادة التأمين يعتبر في الحقيقة منفصلا و مستقلا تماما عن عقد التأمين، و من الناحية الأخرى، فإن الموكل يملك الحرية في تقييد حدود الوكالة، فهو حر في إلغائها كليا بحيث يمتنع الوكيل إجراء أي تصرف بمجرد هذا إلغاء، أما في إعادة التأمين و بصفة خاصة التأمين الاختياري، فإن المؤمن المعيد قد يرفض إعادة التأمين على أنواع معينة من المخاطر، بل يمكن أن يرفض التعاقد كليا مع المؤمن المباشر، لكن مع هذا إلا أن هذا الأخير يظل ملزما في مواجهة المؤمنين لهم الذي تعاقد معهم مباشرة و التزم شخصيا في مواجهتهم.

أما من الناحية الأخرى فإن التزام المؤمن المباشر بتقسيم التطبيق إلى المؤمن المعيد بصفة دورية يختلف تماما عن التزام الوكيل بتقديم حساب إلى الموكل عند انتهاء الوكالة وبيان ذلك هو تمكين المؤمن المعيد من الإطلاع بصفة دورية على بيانات المخاطرالمحالة إليه[1]. والأقساط التي تقيد في حسابه، مما يسهل تنظيم حساباته مع المؤمن المباشر في حالة وقوع الكارثة، أما في عقد الوكالة، فإن الوكيل يقدم حساب الموكل ليتمكن الأخير الوقوف على مدى التزام الوكيل بحدود الوكالة و عدم تجاوزها.

وفي الأخير يمكن القول بأن انطباق أحكام الوكالة على إعادة التأمين كما يقتضي السماح للموكل (المؤمن المعيد) بإصدار أمر للوكيل (المؤمن المباشر) بعدم دفع التعويض للمؤمن لهم كما أنه يقتضي السماح للوكيل (المؤمن المباشر) بالتمسك في مواجهة هؤلاء

[1] –ERIC (C) : Le traite de réassurance, men, 1993, page 31.

بكافة الدفوع المستمدة من علاقته بالموكل، و هو ما لا يتصور حدوثه في عقد إعادة التأمين لانعدام الرابطة العقدية المباشرة بين المؤمن المعيد و المؤمن له[1].

## ثانيا: نظرية الكفالة: (Théorie Fidéjussion)

لقد عرَّف المشرع الجزائري عقد الكفالة في كلا من القانون المدني و قانون الأسرة. فقد عرفت المادة 644 من القانون المدني الجزائري عقد الكفالة على أنه:" الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إن لم يف به المدين نفسه"[2].

أما في قانون الأسرة، فقد عرفت المادة (116) الكفالة: "عبارة عن التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية قيام الأب بأنه و تتم بعقد شرعي". ومن هنا يتضح الفارق. فالكفالة في القانون المدني تعني كفالة الدين أي علاقة الدائنية بينهما الكفالة في قانون الأسرة تعني كفالة اليتيم[3].

و من جهته نص التشريع المدني المصري في المادة (882) من القانون المدني المصري على أن الكفالة عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام، بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إن لم يفي به المدين نفسه، و هو التعريف الذي يتطابق في شكله وفي مضمونه مع ما ورد في المادة (644) ق.م.ج.

---

[1] –ERIC (C) : Le traite de réassurance, men, 1993, page 32.

[2]– المادة (644) من القانون المدني الجزائري.

[3]– المادة (116) من القانون رقم 11/84 مؤرخ في رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة، معدل و متمم.

فعقد الكفالة إذن حسب هذه المادة يتم إبرامه بين الكفيل و الدائن، فالمدين ليس طرفا فيه، و الكفالة يمكن أن تنشأ بدون علم المدين و لا يمكن له المعارضة. و يضمن الكفيل التزام المدين سواء بدفع من المال أو القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل أو إعطاء شيء[1].

و من خلال هذه الطرح نستنتج بأن أحكام الوكالة يمكن لها تنطبق على إعادة التأمين، حيث يمكن اعتبار المؤمن المعيد كفيلا للمؤمن المباشر في التزاماته في مواجهة المؤمن له للدائن، و يرى أنصار و مؤيدين هذه النظرية لتبريرهاإلى وديعة الضمان التي يودعها المؤمن المعيد لدى المؤمن المباشر، و هذا كضمان التزامه بتحمل المخاطر و المساهمة في توفير المال الاحتياطي الكافي ليستطيع تغطية تعويضات في حالة وقوع الكوارث للمؤمن لهم.

و هذه النظرية أيدتها محكمة النقض الفرنسية، لكن هذا التأييد جاء في بعض أحكامها القديمة فقط، لأن فكرة الكفالة تختلف تماما عن نظام إعادة التأمين، و ما يبين ذلك من خلال تعريفنا للكفالة و هي أنها عقد يبرم بين الكفيل و الدائن، أما المدين فهو ليس طرفا وتتم دون علم أو موافقة المدين، بينما إعادة التأمين فهو اتفاق يبرم بين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد دون أن يكون المؤمن له (الدائن) طرفا فيه.

و من ناحية أخرى، فعادة ما تبرم الكفالة لصالح الدائن لضمان حقوقه لدى المدين، أما إعادة التأمين فهو اتفاق لضمان حقوقه لدى المدين، أما إعادة التأمين فهو اتفاق يبرم لصالح المؤمن المباشر شخصيا و ليس لصالح المؤمن له.

و أخيرا لو صح القول بأن المؤمن المعيد يكفل المؤمن المباشر في مواجهة المؤمن له، في الرجوع على المؤمن المعيد بعد تجريد المؤمن المباشر، و هو ما لا يمكن تحققه لعدم وجود أية علاقة بين المؤمن له و المؤمن المعيد[2].

[1]– المادة (882) من القانون المدني المصري.

[2]– معتز نزيه محمد الصادق المهدي، "الاتجاهات الحديثة في إعادة التأمين"، المرجع السابق، ص 53.

## ثالثا: نظرية الفضالة (Théorie de la gestion d'affaires)

الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عام لحساب شخص أخر دون أن يكون ملزما بذلك، و مثال ذلك من يقدم في غياب جاره على بيع محصولاته التي أودعها لديه خشية تلفها، فالفضالة هي صورة متميزة من صور الإثراء بلا سبب، و تتميز هذه الصورة بإمكان اختلاف قيمة الخسارة بقيمة الكسب، و عليه فإن الالتزام الناشئ عنها هو دائما بقيمة الخسارة و لو جاوزت قيمة الكسب. و قد نظم المشرع الجزائري أحكام الفضالة في المواد من (150 إلى 159) من القانون المدني الجزائري، و قد نصت المادة (150) من القانون المدني على أنه:" الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بالشأن لحساب شخص أخر، دون أن يكون ملزما بذلك"[1].

كما عرفتها المادة (188) من القانون المدني المصري: "على أنها قيام شخص بتولي عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص أخر، دون أن يكون ملزما بذلك"[2]. ووفقا لهذه النظرية فإن المؤمن المباشر هو الفضولي، و الشخص الذي يتعاقد مع المؤمن المعيد لإعادة التأمين على جزء من المخاطر يكون قد قام بذلك لحساب المؤمن له و لصالحه. ولقد لجأ البعض من أنصار هذه النظرية إلى تطبيقها على إعادة التأمين بتفسير مختلف، حيث اعتبروا أن المؤمن المعيد هو الفضولي الذي يتعاقد مع المؤمن المباشر لحساب ومصلحة المؤمن له[3].

في الواقع أن نظرية الفضالة في أساس لا تصلح قانونا لتكون أساسا لاتفاق إعادة التأمين، فالمؤمن المباشر و المؤمن المعيد كلاهما يتعاقد مع الأخر لحساب نفسه وهذا

[1]– المادة (150) من القانون المدني الجزائري.

[2]– المادة (188) من القانون المدني المصري.

[3]– عبد الودود يحيا، " إعادة التأمين"، مجلة القانون و الاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الثاني، يونيو 1962، ص 374.

لتحقيق أغراضه و مصالحه الشخصية مستقلا عن المؤمن له، فالمؤمن المباشر الهدف الذي ينتظره من إعادة التأمين هو تخفيف المخاطر و الأضرار التي يتحملها و يتضمنها في مواجهة المؤمن له، إضافة إلى السعي إلى تقليل الخسائر المحتملة في حالة وقوع الخطر، أما بالنسبة إلى المؤمن المعيد فهو يسعى إلى تحقيق الربح، و زيادة أرباحه من خلال القيام بعملية إعادة التأمين و المتمثلة في الأقساط التي يدفعها له المؤمن المباشر، و بالتالي فاتفاق إعادة التأمين هو عقد مباشر مبرم بين الطرفين باسمهما و لحسابهما الخاص. وفي الأخير فإن نظرية الفضالة تفترض وجود علاقة أو رابطة قانونية مباشرة بين المؤمن المعيد والمؤمن له، و هو ما يتنافى تماما مع أحكام إعادة التأمين التي تقوم على استقلال علاقة المؤمن له والمؤمن المباشر عن علاقة الأخير بالمؤمن المعيد[1].

## رابعا: نظرية الحوالة:(Théorie de la cession)

عرف القانون المدني الجزائري في المادة (251) منه حوالة الدين على أنها: "تتم حوالة الدين باتفاق بين المدين و شخص أخر يتحمل عنه الدين".

من خلال هذا التعريف يتبين بأن حوالة الدين هي عبارة عن عقد يتمكن المدين بمقتضاه من ديونه قبل دائنه إلى شخص أجنبي يصبح مدينا في مواجهة هذا الدائن بدلا من المدين الأصلي، و هذا ما يجعل من الحوالة تتميز بالخصائص الآتية:

- تغيير الطرف السلبي للالتزام أي الدين.
- براءة ذمة المدين القديم.
- احتفاظ الدين بذاتيته الأولى: فالدين الأصلي هو نفسه الذي ينتقل من مدين إلى مدين أخر.

[1]– معتز نزيه محمد الصادق، "الاتجاهات الحديثة في إعادة التأمين"، المرجع السابق، ص 54–55.

- يعتبر المدين الجديد خلفا خاصا للمدين القديم و يسمى المدين الأصلي محيلا، أما الأجنبي يسمى محالا عليه، أما الدائن يسمى بالمحال[1].

و حوالة الدين هي اتفاق يتم بين المدين الأصلي و مدين جديد، يسمى المحال عليه، بمقتضاه يتم تحويل دين معين من ذمة المدين الأصلي إلى المحال عليه الذي يحل محله في الالتزام بأداء هذا الدين بجميع خصائصه و ضماناته و دفوعه، و نلاحظ أن إرادة ورضا الدائن ليس ضروريا لانعقاد الحوالة و إن كان ضروريا لنفذها.

و قد حاول أنصار هذه النظرية القريب بين حوالة الدين، و بين عملية إعادة التأمين، و هذا الاعتبار أن المؤمن المباشر هو المدين الأصلي الذي يحيل دينه تجاه المؤمن له (الدائن) إلى المعيد (المحال عليه).

و رغم هذا إلا أن النظرية تعرضت الانتقادات كثيرة، و هذا لوجود اختلاف كبير بين حوالة الدين و إعادة التأمين، و هذا نظرا إلى أن أهم الآثار التي تترتب على حوالة الدين هي براءة ذمة المدين الأصلي الذي يحيل دينه تجاه المؤمن له إلى المؤمن المعيد.

و تواصلت انتقادات الفقهاء لهذه النظرية، و لهذا لوجود الكثير من الاختلافات والعديد من الفروق بين حوالة الدين و إعادة التأمين، و ذلك أن من أهم الآثار التي تترتب على حوالة الدين هي براءة الذمة المدين الأصلي قبل الدائن براءة نهائية من وقت انعقاد الحوالة، فإن المحال عليه لو أعسر بعد ذلك و لم يستطيع الوفاء بدين الدائن، فإن هذا الأخير لن يستطيع الرجوع بالدين مرة أخرى على المدين الأصلي بعد أن برئت ذمته من الدين.

[1]– المادة (251) من القانون المدني الجزائري.

أما فيما يخص إعادة التأمين فإن إبرام اتفاق الإعادة بين المؤمن المعيد و المؤمن المباشر لا يترتب عليه براءة ذمة الأخير في مواجهة المؤمن له، و إنما يظل بمفرده ملتزما بدفع التعويضات في حالة وقوع الكارثة، دون وجود لأية علاقة مباشرة[1].

و يمكن القول أن الحوالة تفترض انتقال نفس الدين بجميع خصائصه وضماناته ودفوعه إلى المحال عليه، فهي كما يعتر عنها الفقه تهدف إلى انتقال عقد قديم إلى خلق عقد جديد، أما بالنسبة لعقد إعادة التأمين فهو عقد جديد منفصل و مستقل عن عقد التأمين الأصلي عن عقد التأمين الأصلي المبرم بين المؤمن المباشر و المؤمن له، و هو إعادة يختلف في جميع تفصيلاته خاصة مبلغ القسط و التعويض المستحق، كما أن المؤمن المباشر هو يتقاضى الأقساط من المؤمن له و هو الذي يدفع التعويض عند وقوع المخاطر، و ذلك في حد ذاته دليل على أن عقد التأمين الأصلي لم ينتقل و لم ينقض[2].

## خامسا: نظرية شركة المحاصة: (Théorie de la société et théorie de l'association en participation)

لقد عرف المشرع الجزائري عقد الشركة في المادة (416) من القانون المدني بقوله: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تنجز عن ذلك[3]".

[1]– معتز نزيه محمد الصادق، المرجع السابق، ص 55.

[2]– جلال محمد إبراهيم، "التأمين دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة 1994، ص85.

[3]– المادة (416) من القانون المدني الجزائري.

و في نفس الاتجاه عرف المشرع المصري الشركة في المادة (505) من القانون المدني بقوله:" هي عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو من عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة"[1].

و وفقا لهذه النظرية فإن اتفاق إعادة التأمين ما هو إلا تطبيقا لعقد الشركة فيما بين المؤمن المباشر و المؤمن المعيد، و أن قبول هذا الأخير لتحمل جزء من المخاطر التي يضمنها الأول في مواجهة المؤمن لهم مقابل دفع أقساط، مع التزامه بدفع جزء من التعويضات التي سيستحقها هؤلاء المؤمنين لهم، يعد مشاركة بين الطرفين من الأرباح والخسائر، لكن بعض من أنصار هذا الرأي ذهب أبعد من ذلك بالقول أن الشركة المنشأة فيها المؤمن المباشر و المؤمن المعيد هي في حقيقتها شركة محاصة[2]. و هذا الاتجاه أيده القضاء الفرنسي في أحد أحكامه، حيث قررت محكمة باريس أن عقد إعادة التأمين يجمع بين الوكالة و الشركة، كما قررت المحكمة إعادة التأمين في شركة محاصة بين المؤمن المباشر و المؤمن المعيد.

و في الواقع فإن نظرية عقد الشركة لا تصلح أيضا لتأسيس عملية إعادة التأمين، ذلك أن اتفاق الإعادة المبرم بين المؤمن المباشر و المؤمن المعيد لا يخضع للإجراءات الشكلية المطلوبة في عقد الشركة، و من جهة أخرى فإن الشراكة تقوم على أساس مبدأ الاشتراك في الأرباح و الخسائر، أما في إعادة التأمين، فالواقع أن يربح المؤمن المباشر بينما يحقق المؤمن المعيد خسائر[3].

[1]– المادة (505) من القانون المدني المصري.

[2] –VILLOTTE (C): Nature technique et juridique de la réassurance, thèse précitée, page 125.

[3]– عبد الودود يحيا، "إعادة التأمين"، المرجع السابق، ص 375.

و في الأخير فإن إعادة التأمين و إن كان نوع من أنواع شركات المحاصةفهذا لا يغير شيئا، و اتفاق إعادة التأمين لا يمكن تكييفه من حيث الأصل بأنه عقد شركة أيا كانت صورتها أو نوعها.

## سادسا: نظرية عقد التأمين: (La théorie de l'assurance)

إن التأمين كمفهوم قانوني، عرفته المادة (619) من القانون المدني الجزائري بأنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي للمؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو الإيراد أو أي مبلغ مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[1].

و إذا رجعنا لقانون التأمينات الجزائري المتمثل في الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، لوجدنا أن المادة (02) تبنت نفس المفهوم، مع الإشارة، إلى ما أضافه القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن التعديل و الذي جاء فيه: "إضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن تقدير الأداء عينيا في تأمينات المساعدة وللمركبات البرية ذات محرك"[2].

لقد ظلت نظرية عقد التأمين سائدة في التكييف القانوني لعملية إعادة التأمين منذ مطلع القرن الماضي و حتى أوائل القرن الحالي، فقد كان الفقه المقارن يجمع على أن عقد إعادة التأمين ما هو إلا عقد تأمين بالمعنى القانوني الصحيح[3]. و لقد أكد صراحة الفقه

[1]- المادة (619) من القانون المدني الجزائري.

[2]- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي .1995 القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006.

[3] -Sunien (P) : « Traite des assurancesterrestre et des opérations a long terme », septième actes 1957, page 164.

الفرنسي (Sumieu) أن عقد التأمين و عقد إعادة التأمين هما في الحقيقة عقود تأمين تحتوي على نفس العناصر و الأركان و هي الشيء المؤمن عليه، و الخطر و القسط. كما أكد الفقه (HEMARD)، أن إعادة التأمين تتوافق كلية مع تعريف التأمين، كما أن اتفاقيات إعادة التأمين هي في الواقع عمليات تأمين[1].

و لقد بدأ أنصار هذه النظرية بحثهم من خلال قاعدة مفادها أن عملية أعادة التأمين وإذا تضمنت نفس عناصر و خصائص نظرية التأمين، فيمكن تفسير ذلك على أنها تعتبر "الترجمة القانونية للتأمين"[2]. و لقد حدد أنصار هذه النظرية انطلاقا من هذه القاعدة أربعة عناصر رئيسية في عقد التأمين و هي:

- الشيء أو الأشياء محل عقد التأمين، و التي يقوم أحد الأطراف (المؤمن له) بالتأمين عليها لدى الطرف الآخر.
- وجود خطر أو مخاطر تتهدد بهذا الشيء، و من ثم يلتزم المؤمن بضمان تلك المخاطر.
- و في حالة ما إذا تحققت المخاطر، فالمؤمن يلتزم بدفع مبلغ محدد أو غير محدد مسبقا إلى المؤمن له كتعويض عن وقوع الكارثة

و في المقابل يقع على عاتق المؤمن له الالتزام، حيث يلتزم المؤمن له بدفع مبلغ مالي كثمن التأمين و يسمى القسط (La prime d'assurance).

و بعد تحديد العناصر السابقة، ذهب أنصار هذه النظرية إلى تحليل عملية إعادة التأمين لتحديد مدى توفر تلك العناصر من عدمه، و في الأخير تواصلوا إلى أن هناك أربعة عناصر:

[1] –Hemard (J), «Théorie et pratique des assurances terrestre, Tome 2, 1925, page 321.

[2] –VILLOTTE (C) : Nature technique et juridique de la réassurance, thèse précitée p 138.

و يتمثل العنصر الأول في محل التأمين، فتوصلوا إلى أن عقد التأمين يحتوي أيضا على هذا العنصر، رغم اختلاف طبيعته عنه في عقد التأمين و يشمل التأمين على الممتلكات بصفة عامة، أما في عقد الإعادة فهو دائما نفس المحل، و يتمثل في الالتزام الملقى على عاتق المؤمن المباشر في عقد إعادة التأمين يؤمن على مسؤوليته تجاه المؤمن له بالتعويض.

أما العنصر الثاني، فيتمثل في الخطر، و يكون أيضا في إعادة التأمين، و قد يكون دائما في صورة واحدة و هي تحمل المؤمن له كتعويض الناشئ عن وقوع الكارثة أو المخاطر التي يؤمن ضدها في عقود التأمين متعددة، كالحريق و السرقة، أما في عقد الإعادة التأمين فالخطر الذي يؤمن ضده المؤمنالمباشر لدى المعيد هو دائما خطر واحد، وهو استحقاق الالتزام بدفع التعويضات إلى المؤمن له.

و أخيرا، فإن العنصرين الثالث و الرابع متطابقان في كل من التأمين و إعادة التأمين، فالمؤمن له يلتزم بدفع قسط التأمين إلى المؤمن المباشر مقابل التزام الأخير بالتعويض في حالة وقوع الكارثة، و كذلك الأخير يلتزم بدفع قسط الإعادة إلى المؤمن المعيد مقابل الالتزام بالتعويض[1].

و لقد وجدت هذه النظرية صدا واسعا لدى القضاء الفرنسي منذ أوائل القرن الماضي، فقضت محكمة (Seine) صراحة بأن عقد إعادة التأمين هو عقد تأمين حيث يلعب المؤمن الأول دور المؤمن له في مواجهة معيد التأمين، كما سارت محكمة النقض الفرنسية في حكم أخر بإجراء تشبيه ضمني التأمين و إعادة التأمين، و كانت وقائع النزاع تدور حول طلب واحد معيدي التأمين فسخ عقد إعادة التأمين المبرم مع المؤمن المباشر و ذلك لكتمان الأخير بعض المعلومات و البيانات الهامة و إخلاله بالالتزام بالإدلاء بالبيانات لا يفسخ عقد

[1]– معتز نزيه محمد الصادق المهدي، الاتجاهات الحديثة في إعادة التأمين"، المرجع السابق، ص 61–62.

التأمين إلا في ظروف و شروط معينة، و انتهت إلى تأييد قضاة الموضوع فيما انتهوا إليه من عدم توافر تلك الظروف أو الشروط، و هو ما يعد تشبيها ضمنيا لإعادة التأمين بالتأمين، بل أن القضاء الإنجليزي قد أخذ بهذه النظرية في بعض أحكامه و حيث قرر صراحة أن اتفاق إعادة التأمين هو في حقيقته عقد تأمين. أما في مصر، فقد كان الفقه يكاد يجمع على تكييف إعادة التأمين بأنها عقد تأمين، مع اختلافهم حول نوع التامين ذاته، فهو قد يكون تأمين من المسؤولية، أو تأمين على الأشياء، أو قد يكون تابعا لعقد التأمين الأصلي الذي يقوم عليه (تأمين على الحياة، على الأشياء....إلخ)[1].

## الفرع الثاني

## الشروط المستوجبة قانونا في عقد إعادة التأمين

إن عقد إعادة التأمين مثله مثل باقي العقود الأخرى، يتطلب لانعقاده شروط ومتطلبات مستوجبة قانونا لانعقاده و تتمثل شروط عقد إعادة التأمين فيما يلي:

### أولا: عنصر الإيجاب و القبول في إعادة التأمين

من اللازم عن طلب الشركة المتنازلة (شركة التأمين) إعادة التأمين فعليها أن تفصح بصراحة عن كل الحقائق الجوهرية إلى معيد التأمين و ذلك قبل انعقاد العقد.

و يتم للإيجاب أو القبول عند تقديم الشركة المتنازلة إلى المعيد تسمية إعادة التأمين وفي مذكرة تحتوي على تفاصيل أخطار المواد إعادة تأمينها و الشروط المطلوبة، و قد يوافق معيد التأمين على تلك القسيمة بالتوقيع عليها، و منذ هذه اللحظة يكون العقد قد انعقد بقبول معيد التأمين لتلك الأخطار و الشروط أو من يعدل معيد التأمين شروط القسيمة،

[1]– معتز نزيه محمد الصادق المهدي المرجع السابق، صفحة 63.

ويسمى بالعرض المعاد، و عندما تتم الموافقة النهائية من الطرفين يكون العقد قد انعقد. وبالإضافة إلى قسيمة إعادة التأمين فإنه يمكن أن ينعقد العقد عن طريق الفاكس أو الوسائل الإلكترونية أو شفهيا، لأن القانون لا يتطلب شكل معين لانعقاد العقود لكنه في الحياة العملية غالبا ما يكون عقد إعادة التأمين في شكل كتابي[1].

## ثانيا: شرط مقابل الوفاء لقيام إعادة التأمين

يعتبر شرط مقابل الوفاء من المقومات الأساسية لقيام العقود بما فيها عقد إعادة التأمين، و أن طرفي العقد يجب عليها أن يقدم شيئا ما فيعد معيد التأمين بأن يدفع نصيبه من المطلبات المحتملة ضد شركة التأمين مقابل قسط أو مبلغ من المال تدفعه شركة التأمين إلى المعيد، فشركة إعادة التأمين مقابل القسط الذي قدمته لشركة التأمين. و شركة التأمين تتعهد بدفع أقساط إلى الشركة إعادة التأمين مقابل الحماية التي تتمتع بها من المعيد بأن يشارك في الخسائر التي لحقت شركة التأمين، إذن فإن عملية إعادة التأمين عبارة عن تبادل الوعود التعاقدية و الإيفاء بتلك الوعود[2].

## ثالثا: شرط الوضوح و توافق الوثائق التعاقدية

يجب أن يكون عقد إعادة التأمين واضح الشروط مع وجوب توفر الدقة في معاني المصطلحات مع تجنب الغموض في مفرداته و مصطلحاته، لأن غموض الشروط الواردة في العقد قد تؤدي إلى بطلانه. و غالبا ما ينشأ النزاع حول مدلول كلمة أو الشرط الواردة

[1]– مدفوني وفيدة، "واقع وأهمية إعادة التأمين في مواجهة التزامات شركات التأمين دراسة حالة السوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين"، مذكرة مكملة ضمن نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية تأمينات و تسيير المخاطر، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، للسنة 2015، ص 25–26.

[2]– بهاء بهيج شكري، "التأمين البحري في التشريع و التطبيق"، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009 ص 51.

في العقد خاصة عندما يدعى أحد طرفي العقد إخلال الطرف الآخر بشروط العقد و يذكر الطرف الآخر عدم إخلاله بالعقد، لأنه يفسر شروطه بطريقة مختلفة عن الطرف الأول، هذا النزاع يدور أساسا حول التعويضات و ما مكان معنى كلمة معينة في الوثيقة يغطي هذه الخسارة أو يبعدها[1].

و عندما ينعقد العقد فإن قسيمة إعادة التأمين تحتوي على تفاصيل وشروط العقد و بعد التوقيع عليها ( معيد التأمين ). فإن سمسار إعادة التأمين يقوم بإرسال إشعار التغطية إلى الشركة المتنازلة،و الدليل الوحيد على شروط العقد إلى أن يتم إصدار نصوص الاتفاقية ويتم توقيعها في قسيمة إعادة التأمين.

أما بالنسبة لإشعار التغطية فلا يعتبر مستند تعاقدي بين المعيد و الشركة المتنازلة لأن معيد التأمين لا يطلع إطلاقا على إشعار التغطية فلا يعتبر مستند تعاقدي و لكنه يعتبر مستند بين السمسار و الشركة المتنازلة، و إذا كان هناك خلاف بين قسيمة إعادة التأمين ونصوص الاتفاقية و المحاكم تأخذ بنصوص الاتفاقية على أساس أنها لاحقة لقسيمة التأمين.

فإدراج مصطلح (ASORIGINAL) وفق الشروط الأصلية في بعض الأحيان قد لا يتدخل طرفي العقد في إعادة التأمين، في تفاصيل و الشروط الاتفاقية، إنما يكتفي بتوقيع قسيمة إعادة التأمين مع ذكر عبارة ( كما في وثيقة التأمين الأصلية)، و بذلك يمكن إبداء الملاحظات التالية:

[1]– بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 53.

شروط إعادة التأمين تخضع لنفس شروط إعادة التأمين الأصلية و غالبا ما يحدث هذا في إعادة التأمين الاختياري.أن إعادة التأمين تكون بجانب وثيقة التأمين الأصلية فتتبع مصيرها و شروطها و اشتراطها[1].

## المبحث الثاني

## نشأة إعادة التأمين و تمييزه عي النظم القانونية المشابه له

إن فكرة التأمين قديمة لازمت الإنسان في تطوره الحضاري و في الوقت الذي كان ينشأ و يتبلور فيه التأمين البحري في أواخر القرن 13 و بداية القرن 14 م ظهرت الحاجة إلى إعادة التامين لجزء من مخاطر الرحلات البحرية من جنوا(GENE) إلى لكلون (ECLUSE) أقدم الموانئ الإيطالية بالشمال و يدعى حاليا سلويز (CELUIS)، و كان ذلك سنة 1370 م، و بموجب هذا العقد أعيد تأمين بنسبة كبيرة من مخاطر الرحلة بينما يتحمل المؤمن المباشر مخاطر الرحلة في بقية المسافة من البحر المتوسط.حيث ارتبطت فكرة إعادة التأمين خلال هذين القرنين بتحقيق الربح و بذلك عن طريق إعادة التأمين جزء من عملية التأمين المباشر بقسط من القسط المحصل.

والملاحظ أن التأمين في جوهره يقوم على فكرة التعاون و التعاضد الكلي إذ يتجلى هذا الأخير في أسمى معانيه، و هذا ما يجعل التامين يوفر العديد من الأهداف .ومن خلال هذا المبحث سوف نحاول أن نطرح لمحة تاريخية عن أطوار و نشأة إعادة التأمين، بالإضافة إلى محاولة تمييز إعادة التأمين عن النظم القانونية المشابهة له.

[1]– نبيل مختار، "إعادة التأمين"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 19.

# المطلب الأول

## التطور التاريخي لإعادة التأمين

كما سبق و أن ذكرنا فإن التأمين فكرة قديمة تعود أصولها إلى نهاية القرن 13 م وبداية القرن 14 م حيث عزز الباحثون وجهة نظرهم بالقول أن هناك بعض القرائن تشير إلى أن أول عملية إعادة التأمين قد تمت سنة 1370 م بصرف النظر عن هذا الرأي المبني على الافتراض، فإنه من الثابت بشكل قاطع أن أعمال إعادة التأمين البحري كانت تمارس على نطاق واسع خلال القرن الثامن عشر، بدليل صدور قانون في المملكة المتحدة 1776م الذي يقضي ببطلان عقود إعادة التأمين البحري،ما لم يكن إبرامها قد تم من أجل حماية حقوق المؤمن له في حالة إعصار أو إفلاس أو موت المؤمن[1].

و قد كانت سنة 1755م الأجل الحاسم في تاريخ إعادة التأمين إذ تم خلاله قرار يعطي لأي مؤمن صلاحية في إعادة التأمين على أي تأمين تم إبرامه، مما يدل على أن ممارسة أعمال إعادة التامين لم تكن قاصرة على التأمين البحري، حيث أطلق بموجب قانون صدر في سنة 1755 م، و باعتبار أن الطلب على إعادة التأمين في ذلك الوقت كان قاصرا على تغطية خطر واحد معين بالذات،فمن المؤكد أن الطريقة الأولى ممارسته كانت على طريقة إعادة التأمين الاختياري. و بسبب غياب شركات إعادة التأمين المتخصصة خلال القرن الثامن عشر و النصف الأول من القرن التاسع عشر، فقد كانت هذه الأعمال تمارس من قبل شركات التأمين المباشر كجزء من أعمالها و كانت هذه الشركات تتبادل فيما بينها عمليات إعادة التأمين بشكل متقابل. ليس على أساس إسناد خطر مقابل خطر بل على أساس أن يكون مجموع ما يسند من شركة الأخرى خلال سنة واحدة. متوازنا مع الإسناد المتقابل من الشركة الأخرى المسند لها و كانت العلاقة بين الشركتين أشبه بالعلاقة

[1]– بهاء بهيج شكري، "إعادة التأمين بين النظرية و التطبيق"، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 30.

بين المؤمن إذا كان على أي من الشركتين عندما تباشر الإسناد أن تصرح الشركة المسند لها، والتي من شأنها أن تمكن الشركة المسندة لها من تقرير قبول الإسناد أو رفعه[1].

حيث أصبح إعادة التأمين الاختياري الذي يعتمد على إعادة تأمين كل خطر على حدى و يتطلب التصريح بالظروف المادية المتعلقة به، مع حق معيد التأمين بالرفض إذا كان لا يتماشى مع الرغبة في تغطية كامل محفظة الاخطار بشكل فوري غير معلق على قرار قبول الإسناد أو رفعه. حيث أصبح إعادة التأمين الاختياري الذي يعتمد على إعادة التأمين كل خطر على حدى و يتطلب التصريح بالظروف المادية المتعلقة به، مع حق معيد التأمين بالرفض إذا كان لا يتماشى مع الرغبة في تغطية كامل محفظة الأخطار بشكل فوري غير معلق على قرار معيد التأمين في محاولة إزالة عيوب إعادة التأمين الاختياري.

و الملاحظ حصول تطور مهم خلال القرن 19 في ممارسة أعمال إعادة التأمين وكانت أولى مظاهر هذا التطور ظهور طريقة جديدة لإعادة التأمين تتم بموجب اتفاقية يستمر نفاذها لفترة غير محدودة و تغطي كافة الأخطار من نوع معين، و التي يتم قبولها من قبل المؤمن المباشر خلال فترة نفاذ الاتفاقية.

و يكون معيد التأمين بموجبها ملزما بصورة إجبارية بقبول كل ما يسند له من هذه الأخطار بشرط أن يلزم المؤمن المباشر بدوره بإسناد الجزء المتفق عليه من جميع الأخطار التي يؤمن عليها من المغطى بالاتفاقية في سنة 1821 م قد أبرمت أول اتفاقية كانت في أوروبا، تليها اتفاقية أخرى قد أبرمت في سنة 1821 م في المملكة المتحدة بحيث عرفت هذه الطريقة بطريقة إعادة التأمين الاختياري، و يمتاز هذا التطور بمظهر التأمين ينحصر نشاطها بهذا العمل ولا تتنافس شركات المباشرة في ممارسة التأمين المباشر، و في سنة 1846م،تأسست شركة المسماة كومونيا، شركة من هذا النوع ثم تبعتها شركات متخصصة

[1]– محمد صالح الصدقي، "التأمين و رياضياته"، دار النهضة العربية، بيروت، 1973، ص 256.

أخرى بإعادة التأمين الإتفاقي إلى ظهور صور متعددة: للاتفاقيات و بنتيجة لذلك تقليص اللجوء إلى إعادة التأمين الاختياري في عمليات إعادة التأمين المتبادل[1].

ومن مظاهر تطور إعادة التأمين، تأسيس الشركات المتخصصة ظهور ما يعرف بشركات الوساطة لإعادة التأمين، إذ أصبحت شركات الوساطة هذه تتولى بنفسها دراسة وتحليل المحفظ للتأمين المؤمن المباشر و ترشيده إلى اتفاقيات التي تتلاءم مع طبيعة أخطار محافظة، كما أنها تقوم بالتعاقد مع المؤمن المباشر باسمها و لمصلحة معيدي التأمينبصفة وكيل العمولة[2].

أما في الجزائر فقد عرفت حقبة الاستقلال بعد سنة 1962 نشاط العديد من شركات التأمين الأجنبية، و منها الفرنسية على الخصوص التي حافظت على فروعها في المستعمرات القديمة، وركزت عملها على ضمان إبرام عقود التأمين و إعادة التأمين في النشاط الاقتصادي عموما والبحري على الخصوص و نتيجة السياسة الاستعمارية الراسخة في عمل هذه المؤسسات سمحت هذه الأوضاع لهذه الشركات من تحقيق أرباح طائلة من خلال إعادة التأمين بفروعها بفرنسا من أجل تهريب الأموال،و هو ما أدى بالسلطات الجزائرية للتدخل سنة 1963 فور إدراكها للخطر الذي تشكله هذه الممارسات على الاقتصاد الوطني حيث يتمثل هذا التدخل في سن قانونين أساسيين في جوان 1963 ينصان على:

1) إنشاء عملية قانونية إجبارية لجميع عمليات التأمين المحقق بالجزائر و هذا كمؤسسة وطنية (CAAR) خلال تأمين الصندوق الوطني للتأمين و إعادة التأمين.

2) يوجب القانون الثاني من هذا التدخل على مؤسسات التأمين تقديم ضمانات مسبقة وطلب الاعتماد.

[1]– بهاء بهيج شكري، "إعادة التأمين بين النظرية و التطبيق"، المرجع السابق، ص 31.

[2]– بهاء بهيج شكري، المرجع نفسه، ص 32.

## المطلب الثاني

## تمييز إعادة التأمين عن النظم القانونية المشابهة له

من الواضح أن نظام التأمين يتشابه مع عدة نظم قانونية أخر تقوم بصفة عامة على فكرة ضمان المخاطر أو المشاركة في تحمل الخسائر، كالتأمين المشترك أو التأمين الافتراضي، ومجمعات التأمين و كذلك نظام إعادة التأمين، لذلك سنخصص هذا المطلب لإلقاء الضوء على تلك الأنظمة مع مقارنتها بنظام إعادة التأمين و إبراز أوجه الشبه والاختلاف و أهم الخصائص والمعايير التي تميزه عنها.

و من ناحية أخرى، و لما كانت فكرة التأمين في حد ذاتها هي الأساس و المصدر الرئيسي لميلاد نظام إعادة التأمين، فكان من اللازم علينا أيضا محاولة مقارنة التأمين بنظام إعادة التأمين و التمييز بينهما، فسنرجئ الحديث عن مقارنة إعادة التأمين بالتأمين و نحيل إلى الموضع المشار إليه تفاديا للتكرار.

### الفرع الأول

### إعادة التأمين و التأمين الإقتراني(Co-réassurance Co-assurance)

يعتبر إعادة التأمين الاقتراني نظاما مزيجا من إعادة التأمين والتأمين الاقتراني في ذات الوقت، فهو يتمثل في قيام المؤمن المباشر بإعادة التامين على المخاطر والكوارث التي يضمنها أصلا في مواجهة المؤمن لهم، مع ملاحظة للفارق هنا أن إعادة التأمين لا تتم لدى مؤمن معيد واحد، و إنما لدى مؤمنين معيدين متعددين بحيث يتحمل كل منهم في مواجهة للمؤمن المباشر جزءا محددا من المخاطر دون وجود تضامن فيما بينهم.

و يعتبر هذا النظام من وجهة نظر الفقه الفرنسي تأمينا اقترانيامن الدرجة الثانية باعتباره يتم بين المؤمن المباشر و المؤمنين المعيدين و ليس بين المؤمن له و المؤمنين المباشرين.

و هو بصفة عامة يقوم على نفس المبررات التي يقوم عليها التأمين الاقتراني وإعادة التأمين، فالمؤمن المباشر بعد تعاقده مع المؤمن لهم قد يصعب عليه إيجاد مؤمنا معيد يقبل أن يتحمل وحده تلك المخاطر، لذلك يلجأ إلى مؤمنين معيدين يتحملون معه تلك المخاطر كل بحسب نصيبه[1].

أما التأمين المشترك أو الاقتراني فهو عملية يتم بموجبها تقسيم ضمان المخاطر بين عدة مؤمنين في عقد واحد، بحيث يتحمل كل منهم في مواجهة المؤمن له نسبة من التعويض عند وقوع الخطر دون وجود تضامن فيما بينهم[2]. و يتم التأمين الاقتراني عادة بالنسبة للمخاطر التي تتميز بضخامتها و الخسائر الفادحة التي قد تنجم تحفظها بحيث يصعب على المؤمن له إيجاد شركة تأمين واحدة تقبل تحمل مثل تلك المخاطر و لا يكون مسؤولا في مواجهة المؤمن له إلا عن هذا الجزء الذي قبله فقط، و يفرق الفقه بين عدة صور من التأمين الاقتراني، فهناك ما يسمى بالتأمين المتعدد أو المركب (Assurance multiple ou complexe) و فيه يقوم المؤمن له بالتعاقد مع عدة مؤمنين بموجب عقود متعددة، بحيث يقع كل عقد على جزء من المخاطر المؤمن منها، و يكون هذا الأخير طرفا في كل عقد على حدة، فمتى وقعت الكارثة أو الحادث للمؤمن ضده، رجع المؤمن له على المؤمنين بقدر نصيب كل منهم بموجب كل عقد[3].

---

[1] –VILLOTTE (C) : Nature technique et juridique de la réassurance, thèse précité, p 78.

[2]– نبيل مختار، "إعادة التأمين"، المرجع السابق، ص 54.

[3]– جلال محمد إبراهيم، "التأمين" المرجع السابق، ص 60.

يمكن القول أن المؤمن الاقتراني بهذا المفهوم يختلف عن إعادة التأمين من عدة وجوه على ما يلي: فمن حيث الشكل أو الهيكل، تعتبر إعادة التأمين على نحو ما سبق عرضه تأمينا للمؤمن في علاقته بالمؤمن له و هي تفترض دائما وجود مرحلتين، الأولى يقوم المؤمن له فيها بالتأمين ضد المخاطر التي تحملها لدى المؤمن المباشر، و في المرحلة الثانية يقوم هذا الأخير بالتأمين على كل أو جزء من تلك المخاطر التي تحملها لدى المؤمن المعيد. أما التأمين الاقتراني فما هو في حقيقته إلا عقد تأمين مباشر يتم على مرحلة واحدة يقوم فيها المؤمن له بالتأمين ضد المخاطر لدى عدة مؤمنين مجتمعين، و هو ما دعا جانب من الفقه الفرنسي إلى القول أن عملية إعادة التأمين رأسي بينما التأمين الاقتراني هو تأمين أفقي[1].

و من حيث الغرض أو الهدف، فالتأمين الاقتراني يتركز حول تأمين المؤمن له ضد المخاطر ذاتها، كالحريق و الحوادث و السرقة وغيرها، أما إعادة التأمين فتهدف إلى تأمين المؤمن المباشر ضد التعويضات التي قد يدفعها إلى المؤمن لهم إذا تحققت مخاطرهم، فمحور إعادة التأمين هو مسؤولية المؤمن المباشر و ليس المخاطر.

أما من حيث الآثار، فالتأمين الاقتراني يولد علاقة مباشرة بين المؤمن له من جهة والمؤمنين المجتمعين من جهة أخرى، مع مراعاة أن مسؤولية كل منهم في مواجهة المؤمن له تقتصر على الجزء الذي قبل تحمله على النحو الذي وضحناه. أما إعادة التأمين فيقتصر أثرها على علاقة المؤمن المباشر بالمؤمن المعيد، دون أن في علاقة أو مسؤولية لهذا الأخير في مواجهة المؤمن لهم المتعاقدين مع المؤمن المباشر[2].

[1] –VILLOTTE (C) : Nature technique et juridique de la réassurance p 100.

[2]– عبد الودود يحيا، "إعادة التأمين"، المرجع السابق، ص 305.

## الفرع الثاني

## إعادة التأمين و حوالة المحفظة

يقصد "بإعادة التأمين" في هذا المقام إعادة التأمين الصادرة من المؤمن المعيد، ويطلق عليها الفقه إعادة التأمين من الدرجة الثانية أو الإسناد المكرر[1].

فالمؤمن المباشر يلجأ إلى إعادة التأمين لدى المؤمن المعيد للوقاية من الخسائر التي قد تلحق به في حالة تحقق المخاطر المؤمن ضدها، فينتقل إلى هذا الأخير جزء من تلك المخاطر، و قد يحدث أن يكون هذا الجزء أكبر مما يستطيع المؤمن المعيد تحمله، فيلجأ الأخير إلى المؤمن المعيد (Rétrocession) بحيث ينتقل إليه الجزء من المخاطر الزائد المتجاوز لحد طاقته في نظير مقابل معين يأخذ أيضا شكل الأقساط يدفعها المؤمن المعيد[2].

و من خلال هذا التحليل يتضح أن عملية "إعادة التأمين" تفترض وجود ثلاثة عقود منفصلة و مستقلة عن بعضها البعض، ينحصر العقد الأول في العقد الذي يبرم بين المؤمن له و المؤمن المباشر و الذي يكون بموجبه تعهد هذا الأخير بتعويض للمؤمن له في في حالة تحقق المخاطر أو الكوارث للمؤمن عليها. أما العقد الثاني فهو العقد الذي يبرم بين المؤمن المباشر و المؤمن المعيد، و الذي بموجبه نقل الأول إلى الأخير جزءا من المخاطر التي يتضمنها و يتحملها في مواجهة المؤمن له. و أما ثالث هذه العقود فهو عقد "إعادة التأمين" المبرم بين المؤمن المعيد و مؤمن معيد أخر، بموجبه يتحمل الأخير عن الأول جزءا من المخاطر التي سبق و أن تعهد بتحملها عن المؤمن المباشر.

---

[1] –VILLOTTE (C) : Nature technique et juridique de la réassurance, opcit, p 80.

[2] –BERTRAND : La réassurance financière, dite « Non traditionnelle » un encyclopédie de l’assurance, ed, Economica, 1998, p 1425.

و تجدر الإشارة إلى أن معيد التأمين الثاني (Rétrocessionnaire) قد يعيد بدوره جزءا من المخاطر التي أحيلت إليه من المؤمن المعيد الأول إلى مؤمن معيد ثالث بحث تتوالى عمليات إعادة التأمين، و هو ما يطلق عليه الفقه حلقات أو سلسلة إعادة التأمين أما حوالة المحفظة الكوارث (cession de portefeuille de sinistre) فهي وسيلة تلجأ إليها شركات التأمين لتفادي اللجوء لإعادة التأمين، و بمقتضاها يقوم المؤمن المباشر بالتنازل عن أو حوالة عقود تأمين المخاطر التي أبرمها مع المؤمن لهم إلى مؤمن آخر (مباشر أو معيد)[1]. فتنتقل إلى هذا الأخير المحال إليه كافة الحقوق و الالتزامات الناشئة عن تلك العقود، بما في ذلك أقساط التأمين المستحقة على المؤمن لهم و الالتزام بدفع التعويضات إليهم، و تختلف هذه الوسيلة عن إعادة التأمين من ناحيتين:

الأولى: أنها لا تكون نافذة في حق المؤمن له باعتباره دائنا إلا إذا أقرها، و ذلك تطبيقا لأحكام حوالة الدين و ذلك الوضع في حالة إعادة التأمين، إن أن قبول أو إقرار المؤمن له للإعادة الصادرة من المؤمن المباشر غير لازم لنفاذها، بل أن الغالب ألا يكون المؤمن له عالما بقيام المؤمن المباشر بإعادة التأمين لدى المؤمن المعيد.

أما الثانية: أنه في حالة محفظة الكوارث، و بمجرد إقرار المؤمن له للحوالة، تنقطع علاقة المؤمن المباشر المحيل بهذا الأخير، و لا يجوز له الرجوع عليه في حالة وقوع الكارثة، و يصير المؤمن الثاني (المحال عليه) مسؤولا عن تعويض المؤمن له في تلك الحالة.

أما في إعادة التأمين فالوضع يختلف، إذ أن اتفاق الإعادة يعتبر منفصلا و مستقلا تماما عن عقد التأمين المبرم بين المؤمن له و المؤمن المباشر، و يظل هذا الأخير هو

[1]– معتز نزيه محمد الصادق المهدي، "الاتجاهات الحديثة في إعادة التأمين" المرجع السابق، ص42–43.

المسؤول الوحيد أمام المؤمن له من تعويضه في حالة وقوع الكارثة، دون وجود لأية علاقة مباشرة ما بين المؤمن له و المؤمن المعيد[1].

[1]– معتز نزيه محمد الصادق المهدي، "الاتجاهات الحديثة في إعادة التأمين" المرجع السابق، ص 45–46.

# الفصل الثاني

## صور وأحكام إعادة التأمين في التشريع الجزائري

# الفصل الثاني

# صور و أحكام إعادة التأمين في التشريع الجزائري

من المعروف أن شركات التأمين تسعى من خلال العقود المختلفة التي تقوم بإبرامها مع كافة المؤَمنين لهم إلى تحقيق الربح. و بما أن المؤمن لا يتعامل مع خطر واحد محدد بالذّات، ذي مواصفات و نتائج ثابتة لا تتغير، و بالتالي فإن عقد إعادة التأمين يخضع من حيث صوره و أثاره للقواعد العامة، فحدد هذه الأخيرة واجبات و التزامات طرفي عقد إعادة التأمين، و هما المؤمن المباشر و المؤمن المعيد إلى هذه القواعد. و قد استوجبت بعض تشريعات التأمين العربية شروط أخرى تضاف للقواعد العامة[1].

غير أن عمليات إعادة التأمين الإجباري تخضع آثار عقد إعادة التأمين و ما يترتب عليه من حقوق و التزامات للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري، لذلك يستوجب أولا تحديد الطبيعة القانونية لعقد إعادة التأمين، و هذا ما سيتم التعرض إلى توضيحه عبر مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: صور إعادة التأمين و تقنياته الحديثة في الأسواق العالمية.

المبحث الثاني: الآثار القانونية الناجمة عن تفعيل إعادة التأمين في القانون الجزائري.

[1]– و قد ورد في التشريع المصري حكم يخالف إخضاع مقتضيات عقد إعادة التأمين للقواعد العامة فقط إذ نصت المادة 34 من قانون الإشراف و الرقابة على شركات التأمين حيث يتم فيها إعادة التأمين وفقا للأسس و القواعد التي يحددها الوزير بناءا على توصية المجلس الأعلى للتأمين، كما يحدد بقرار من الوزير نسب التبادل و المواعيد التي يقدم فيها الكشوف و الحسابات الخاصة بهذه العمليات، كما يحدد هذا القرار عمولة إعادة التأمين و عمولة الأرباح التي تدفعها شركة إعادة التأمين من عمليات تعقدها.

# المبحث الأول

# صور إعادة التأمين و تقنياته الحديثة في الأسواق العالمية

في هذا المبحث سوف نتطرق إلى محاولة شرح صور إعادة التأمين و ذلك اعتبارا أن عملية إعادة التأمين تتم عادة بطرق مختلفة، حيث يسعى المؤمن الأصلي إلى اختيار الطريقة التي تتلاءم واحتياجاته ومصالحه، وسنتطرق أيضا إلى توضيح التقنيات الحديثة التي تعتمدها الأسواق العالمية في هذا المجال.

## المطلب الأول

## نماذج إعادة التأمين في التشريع الجزائري

تبيَّن لنا مما سبق أن عقود إعادة التأمين هي عقود إجبارية يفرضها القانون إذ توجب التشريعات على شركة التأمين المباشر أن تبرم اتفاق إعادة التأمين مع شركة إعادة تأمين أو أكثر لتغطية المخاطر التي تتعرض لها كلها أو قسم منها، فإذا تجاوزنا هذا الالتزام القانوني فإننا نجد العلاقة بين المؤمن المباشر و معيد التأمين تقوم على إعادة التأمين الاختياري على النحو التالي:

### الفرع الأول

### إعادة التأمين الاختيارية (Réassurance facultative)

تقوم هذه الطريقة على أساس حرية طرفي في عملية إعادة التأمين انطلاقا من مصلحة كل منهما، بحيث يتم التراضي على عمليات إعادة التأمين فيكون الإيجاب و القبول فيهما من الطرفين بعد الاتفاق على الأخطار التي يتوجب تغطيتها بوثيقة إعادة التأمين، والأقساط الواجب دفعها لمعيد التأمين، و تقوم هذه الطريقة عادة على أساس نسبي يتحمل معيد

التأمين نسبة من مبلغ من التأمين مقابل جزء من القسط الذي يحصله المؤمن المباشر من المؤمن له[1].

## أولا: مزايا إعادة التأمين الاختياري

إعادة التأمين الاختياري له العديد من المزايا منها:

– توفر هذه الطريقة لمعيد التأمين فرصة أن يقرر بنفسه الاكتتاب في العمليات المعروضة عليه من المؤمن المسند.

– يعطي إعادة التأمين الاختياري للمؤمن الأصلي الحرية الكاملة في الاحتفاظ بالعمليات المربحة.

– تساعد هذه الصورة المؤمن الأصلي على التخلص من بعض الأخطار غير المناسبة التي يضطر لقبولها وفقا لاتفاقيات معينة أو قد تكون مستثناة من اتفاقياتها الصادرة.

– تساعد هذا النمط من التأمين المؤمن الأصلي على التخفيف من وقع الأخطار ذات القيم المرتفعة و ذلك عن طريق عقد تغطيات إعادة التأمين اختيارية لاستيعاب مثل هذه الأخطار الجسيمة.

## ثانيا: عيوب إعادة التأمين الاختياري

و بالموازاة مع المزايا، فإن إعادة التأمين الاختياري لا تخلو من بعض العيوب منها:

– كثرة الإجراءات و الجهد الإداري الكبير الذي يقوم به كل من الشركة المسندة عند عرض عملياتها و إسناد كل خطر على حدّه و معيد التأمين الذي سيتولى فحص و قبول

[1]– العطير عبد القادر، "التأمين البري في التشريع دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 89.

هذه العروض كل على حده و ما يترتب على ذلك من عمليات إعداد الوثائق و الحسابات المنفصلة لكل إسناد على حده. و لهذا السبب فإن عمولة إعادة التأمين التي يدفعها معيد التأمين للعمليات الاختيارية تقل عن العمولات الممنوحة في باقي طرق إعادة التأمين.

– لا تُتيح هذه الطريقة للمؤمن أن تمنح تغطية تلقائية للمؤمن له عن أي خطر يزيد عن حدود قدرته الاستيعابية (حد الاحتفاظ مضافا إليه إعادة التأمين التلقائية سواء الإلزامية أو الاتفاقية) حيث ينبغي أن يحصل أولاً على موافقة مُعيدي التأمين مع عدم التأكد من إسناد قيمة الخطر المطلوب إعادة تأمينه بالكامل.

– تواجد احتمال لوقوع سهو من المختص لإدارة إعادة التأمين في الشركة المسندة مما يستتبع عدم وجود إعادة التأمين تغطية إعادة التأمين للشركة المسندة في الوقت المناسب. وفي حالة إتمام التعاقد بين الشركة الأصلية و المؤمن له قد تتحمل الشركة النتائج بالكامل وحدها و ذلك في حالة عدم قبول أي شركة أخرى الاكتتاب في الخطر نظرا لارتفاع درجة خطورته، أو في حالة تحقق الخطر قبل التوقيع من جانب هيئة إعادة التأمين على إشعار التغطية و هو التاريخ الذي يبدأ فيه التزام هيئة إعادة التأمين.

– زيادة المصاريف نتيجة الاتصال بشأن كل تغطية على حدا[1].

[1]– الكاتب خطاب محمد، موقع أسود البيزنس

http://www.business4lions.com/2020/01/réassurance.htm/

## الفرع الثاني

## إعادة التأمين الإجباري أو الاتفاقية(Réassurance obligatoire)

إعادة التأمين الإجباري هي نوع آخر من أنواع التأمين، يتم من خلالها الاتفاق بين الشركة المؤمنة و بين معيد التأمين على إعادة ضمان كافة الأخطار التي تلتزم الشركة المؤمنة ضمن الشروط الواردة في الاتفاقية

و تبعا لذلك فإن المؤمن المباشر يمكن له أن يحصل على غطاء من معيد التأمين تلقائيا بمجرد حدوث الخطر ضمن شروط الاتفاقية، ولا يستطيع معيد التأمين أن يرفض منع هذا الغطاء، و من هنا نتوصل إلى أن وثائق التأمين التي يعاد تأمينها مع معيد التأمين لا تكون معينة بالذات بل بالنوع، لأن هذه الأخيرة لا تكون معروفة بذاتها عند الاتفاق بل تتحدد بعد وقوع الخطر، نظرا لأن معيد التأمين لا يستطيع رفض إعادة التأمين على الأخطار الواردة في الاتفاقية فيكون هذا الأخير مجبرا على قبولها و لهذا سمي هذا النوع من إعادة التأمين بالإجباري، فهو بموجب لاتفاق مسبق مع المؤمن المباشر و ليس بموجب القانون على النحو الذي أشرنا إليه سابقا، كما أنه لا توجد حاجة لإبرام عقد لكل عملية إعادة التأمين ما دامت عمليات إعادة التأمين تنطلق من الاتفاق الأساسي فيها بين المؤمن المباشر و المؤمن المعيد عكس التأمين الاختياري يتوجب إبرام عقد في كل حالة إعادة التأمين[1].

### أولا: مزايا السبيل الإجباري

– لعل أهم ميزة لهذا النوع من أنواع إعادة التأمين هو طابعه الآلي من حيث آثاره، إذ يؤدي إلى تغطية القدر الذي أعيد بشأنه التأمين دون حاجة إلى اتفاق جديد. كما أن

[1]– العطير عبد القادر، "التأمين البري في التشريع دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 90.

مسؤولية المعيد عن هذا القدر تنشأ في نفس اللحظة التي تنشأ فيها مسؤولية المؤمن المباشر.

– تحقق اتفاقية إعادة التأمين لمعيد التأمين فرصة الحصول على حجم مناسب ومنتظم من أعمال الشركة المباشرة المكتتبة خلال فترة سريان الاتفاقية مما يحقق المعيد فرصة الحصول على محفظة عمليات أكثر توازنا من المحفظة التي يمكن أن يحصل عليها عن طريق إعادة التأمين الاختيارية.

– تمكّن هذه الطريقة المؤمن المباشر من قبول الأخطار التي يراها زائدة عن طاقته، لأنه يعلم أن هذه الزيادة سيضمنها المؤمن المعيد منذ لحظة إبرام الوثيقة الأصلية. و لذلك فإن المؤمن المباشر يستطيع أن يعطي لوكلائه تعليمات واضحة بشأن قبول الأخطار التي يطبق عليها اتفاق إعادة التأمين، دون الحاجة للرجوع إلى المركز الرئيسي للشركة.

– يوفر هذا النمط من التأمين انخفاض التكاليف الإدارية لإعادة التأمين لدى كل من الشركة المباشرة و معيد التأمين، فالمؤمن المباشر لا يحتاج إلى مفاوضات للأخطار التي يعاد بشأنها التأمين في كل مرة على حده هذا من جهة و من جهة أخرى كانت اتفاقيات إعادة التامين تنص في البداية على ضرورة أن تقوم الشركة بإعداد كشوف إسناد تفصيلية وإرسالها لمعيد التأمين الذي كان يقوم بمراجعتها و تدقيقها و تسجيلها في سجلات خاصة، وبمرور الوقت اختفى الشرط الخاص بكشوف الإسناد التفصيلية، و اكتفى معيد التأمين باستلام كشوف حسابات ربع سنوية أو حتى نصف سنوية من الشركة المباشرة تتضمن ملخص حسابي لعمليات إعادة التأمين المسندة إلى الاتفاقية من أقساط و عمولات وتعويضات.

-حصول الشركة المباشرة بموجب اتفاقية إعادة التأمين على عمولات أعلى من العمولات التي تحصل عليها في إعادة التأمين الاختيارية، و يرجع ذلك إلى إنخفاض

المصاريف الإدارية بالنسبة لمعيد التأمين بالإضافة إلى حصوله على محفظة عمليات متوازنة عن طريق الاتفاقية.

و بعد استعراض المميزات المذكورة أعلاه، يتضح لنا أن اتفاقيات إعادة التأمين توفر لكل من الشركة المباشرة و معيد التأمين طريقة عملية و منخفضة التكاليف لإسناد محفظة متكاملة من عمليات إعادة التأمين[1].

## ثانيا: عيوب السبيل الإجباري (الإتفاقي)

تتمثل عيوب الطريقة الإجبارية فيما يلي:

– وجوب التزام معيد التأمين بقبول جميع العمليات التي يتنازل المؤمن المباشر عن جزء منها له طالما أنها داخلة في نطاق الاتفاقية، حتى و إن كانت هذه العمليات رديئة لدرجة خطورتها العالية، و التي لم يكن ليقبل تأمينها لولا وجود هذه الاتفاقية.

– اعتبار المؤمن الأصلي ملزما بالتنازل عن جزء من عملياته الداخلية في نطاق الاتفاقية حتى و إن كانت عمليات جيدة أو كانت في حدود طاقته الاستيعابية، و التي لم يكن ليعيد تأمين جزء منها لولا وجود هذه الاتفاقية[2].

و يمكن تلخيص ما سبق ذكره عن الطريقتين في الجدول التالي:

[1]– الكاتب خطاب محمد، المرجع السابق.

[2]– الكاتب خطاب محمد، المرجع السابق.

## الشكل01:مقارنة بين إعادة التأمين الاختياري و إعادة التأمين الإجباري أو الاتفاقية

| إعادة التأمين الاختياري | إعادة التأمين الإجباري |
|---|---|
| – الإرادة الحرة: هنا شركة للتأمين غير ملزمة بأن تسند أي خطر إلى معيد التأمين و هذا الأخير له الحرية بأن يرفض أو يقبل أي خطر معروض عليه.<br>– لا توجد تغطية تلقائية من جانب معيد التأمين بل يجب عليه أن يعرض عليه كل خطر و يقرر قبوله أو رفضه لهذا الخطر.<br>– تتم عملية إعادة التأمين على الخطر الواحد.<br>– يتطلب معلومات مفصلة عن كل خطر سؤال و جواب يقدم إلى معيد التأمين. | – إلزامي.<br>– شركة التامين ملزمة بأن تسند حصة أو نسبة من كل خطر يقع داخل نطاق ومشروط الاتفاقية، كما أن معيد التأمين ملزم بأن يقبل تلك الحصة.<br>– التغطية تلقائية من جانب معيد التأمين فهو مسئول عن كافة الوثائق ما دامت الأخطار داخل نطاق و شروط الاتفاقية.<br>– إعادة التأمين تكون على أخطار متعددة.<br>– يقبل معيد التأمين الأخطار بطريقة عمياء فلا ترسل إليه تفاصيل كل خطر بل يكون مسئولا عن حصته بمجرد صدور وثائق التأمين. |

## المطلب الثاني

## تقنيات إبرام عقود إعادة التأمين في العصر الحديث

اعتمد المشرع الجزائري في الأمر 95-07 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات ثلاث صور لإبرام عقود إعادة التأمين في فروعه المختلفة سواء البرية أو البحرية أو الجوية، و تتمثل هذه الأنماط المختلفة في عقود إعادة التأمين في صور الحصة النسبية و اتفاقية الفائض وصيغة إعادة التأمين للخطر الذي يتجاوز حدا معينا، وأخيرا عقود إعادة التأمين فيما تجاوز حدا من الخطر.

### الفرع الأول

### إعادة التأمين باتفاقية الحصة النسبية

تعتبر صيغة إعادة التأمين باتفاقية الحصة النسبية أبسط أنواع اتفاقيات إعادة التأمين، و فيما يتم الاتفاق بين المؤمن المباشر و معيد التأمين و يشترك هذا الأخير مع الأول بنسبة مئوية محددة في جميع الأخطار المؤمن عليها، لدى المؤمن المباشر أو الأخطار الخاصة بفرع معين من فروع التأمين، كعشرين في المائة أو خمسين في المائة مثلا، يستحق المؤمن المعيد أقساط تتناسب و نسبة الخطر المؤمن عليه لديه و يكون عادة هناك سقف للخطر المعاد التأمين عليه، فإذا تجاوز هذه القيمة فإن القيمة المباشرة أن يعيد التأمين لدى معيد التأمين آخر فيما يزيد عن ذلك[1].

**مثال:**

أبرم المؤمن اتفاقية مشاركة في الحوادث بنسبة 75 بالمائة.

[1]- العطير عبد القادر، "التأمين البري في التشريع دراسة و مقارنة"، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، سنة 2010، ص 91.

- فهذا يعني أن احتفاظ المؤمن من أي وثيقة سيكون بنسبة (25 $\%^0$) .
- و يسدد للمعيد ما قيمته (75 $\%^0$) كحد أقصى أي مبلغ 000 500 دج فإن وضع الإعادة بالنسبة للوثائق التالية يكون كما يلي:

| مبلغ التأمين | احتفاظ المؤمن (شركة التامين) | حصة المعيد |
|---|---|---|
| 000 100 دج | 000 25 دج | 000 75 دج |
| 000 400 دج | 000 100 دج | 000 300 دج |
| 000 750 دج | 500 187 دج | 000 500 دج |

و في الحالة التالية يجد المؤمن نفسه يواجه نقص قدره 000 625 و حصة المعيد في الحالة الثالثة:

$$\frac{75 * 750\,000}{100} = 500\ 562$$ دينار جزائري.

و لكن الحد الأقصى لإسناد لا يتجاوز 000 500 دج، و عليه المؤمن تحمل مسؤولية التصرف الفارق و الذي يبلغ 500 562 دج، بعد بلوغ نسبة المعيد الحد الأقصى، لذلك على المؤمن أن يتحمل هذا الفائض و أن يترتب إعادة التأمين مناسبة لاستيعابه، كما أن شركة إعادة التأمين تحتفظ بنسبة (75 $\%^0$) أما المؤمن فيحتفظ بنسبة (25 $\%^0$)[1].

[1]– صدقي عبد الهادي محمود الزماميري، "إدارة التأمين"، الشركة العربية المتحدة للتسويق والترديدات، القاهرة، 2013، ص 181.

## الفرع الثاني

## إعادة التأمين باتفاقية الفائض

حسب هذه الطريقة يقوم المؤمن الأصلي بالاحتفاظ لنفسه بمبلغ معين من العملية التأمينية، و هذا الجزء يسمى بالخط أما باقي مبلغ التأمين فيسمى بالفائض على عدة خطوط على شركات إعادة التأمين الذين تشملهم الاتفاقية و يكون ذلك حسب قدرتهم الاستيعابية وإذا لم تستطع اتفاقية الفائض من تغطية الخطر بالكامل فيكون هذا الفائض غير المغطي قابلا للتغطية من خلال اتفاقية فائض ثاني، و اتفاقية فائض ثالث و هكذا. أما إذا كان احتفاظ المؤمن على خطر معين هو 000 10 دينار جزائري، فإن مسؤولية المعيد بموجب الاتفاقية الفائض، ذات عشر خطوط تكون 000 100 دينار جزائري[1].

و تتم عملية تعيين عدد الخطوط على ضوء الحاجة المؤمن إلى عملية الإعادة، وهو غالبا ما يأخذ رقما متصاعد بالنسبة للشركات الحديثة، التي تحرص عادة على بقاء احتفاظها ضمن حدود صغيرة تجنبا لاحتمالات الخسائر الكبيرة خلافا للشركات ذات الخبرة، أما في حالة الأخطار الكبيرة نجد أنفسنا أمام أكثر من اتفاقية فائض، حيث لا تستوعب اتفاقية الفائض الأولى كامل الخطر، فيضطر المؤمن إلى اللجوء إلى اتفاقية فائض ثانية لاحتواء فائض الخطر[2].

و سنتطرق في المثال التالي لتوضيح ذلك: " شركة احتفاظها من خطر معين 000 10 دج ولديها اتفاقيتا فائض، الأولى بـ 10 خطوط و الثانية بـ 05 خطوط، توزيع إسنادها للوثائق المختلفة كما يلي:

[1]– أسامة عزمي، "إدارة التأمين و الخطر" المرجع السابق، ص 179.

[2]– محمد رفيق المصري، "التأمين و إدارة الخطر"، المرجع السابق، ص 311.

| الحالة | مبلغ التأمين الأصلي | احتفاظ المؤمن | اتفاقية فائض | اتفاقية فائض ثانية |
|---|---|---|---|---|
| 01 | 9 000 دج | 9 000 دج | – | – |
| 02 | 15 000 دج | 10 000 دج | 5 000 دج | – |
| 03 | 75 000 دج | 10 000 دج | 65 000 | – |
| 04 | 150 000 | 10 000 دج | 100 000 دج | 400 000 دج |
| 05 | 160 000 دج | 10 000 دج | 100 000 دج | 50 000 دج |

**يلاحظ أنه:** في الحالة (05) تمثل الحد الأقصى بموجب اتفاقية الشركة. لا يسند أي حصة لاتفاقية الفائض الثانية قبل ملئ اتفاقية الأولى. في هذه الاتفاقيات لا يلتزم المؤمن بإعادة التأمين في حالة الخطر الذي يندرج بكامله ضمن حد احتفاظه.

إن اتفاقية الفائض من أكثر اتفاقيات إعادة التأمين تعقيدا و أكثر ما تكلفه لما تتطلبه من مجهود متميز في احتساب الحصص المعاد تأمينها، و اقتسام الأقساط، و تعيين المقدار النقدي لمسؤولية أطراف الاتفاقية، و مع ذلك فإن الاتفاقية من أكثر صيغ الإعادة تداولا[1].

[1]– صدقي عبد الهادي محمود الزماميري، "إدارة التأمين"، الشركة العربية المتحدة للتسويق والترديدات، القاهرة، 2013، ص 181.

## الفرع الثالث

## إعادة التأمين للخطر الذي يتجاوز حداً معيناً: (Réassurance en excédent de sinistre)

في هذه الصورة يقتصر المؤمن المباشر فيها على إعادة التأمين على العمليات التي تجاوز قدر طاقته (Son plein)، فلا يؤمن على جميع عملياته أو أي نوع منها، بل يفرق بين العمليات التي في وسعه تحمل مخاطرها دون مشقة، و تلك التي تجاوز حدود طاقته، ولا يؤمن إلا على الأخيرة. و يذيع انتشار هذه الصورة في التأمين ضد الحريق، وفي التأمين البحري و المسؤولية، و التأمين ضد السرقة. و يكون إعادة التأمين بالنسبة لكل وثيقة على حدة فيما يجاوز حدا للتعويض الذي يمكن أن يدفعه المؤمن إذا تحققت الكارثة وإذا زاد التعويض عن هذا الحد، فإن المؤمن المعيد يتحمل الزيادة، و تمارس هذه الصورة خاصة في التأمين من المسؤولية.

و أخيرا قد يُقسّم المؤمن عملياته إلى مجموعات، يضع لكل مجموعة منها حدا معينا من التعويضات يتحمله، متى يتجاوز ذلك فإن المؤمن المعيد و هو الذي يتحمله، فمثلا في التامين ضد الحريق يمكن أن يقسم عملياته إلى مجموعات (منازل، متاجر، مصانع، أو أحياء يشتد فيها خطر الحريق أخرى يكون فيها خطر الحريق عاديا). ثم يضع لكل مجموعة حدا يتحمله، فإن أوقعت الكارثة في مجموعة أو أكثر، و لم يتجاوز التعويض هذا الحد، فإن المؤمن المباشر يتحمله و لا يرجع على المؤمن المعيد بشيء، أما إذا تجاوزت قيمة التعويض ذلك، فإنه يرجع على المؤمن المعيد بمقدار الزيادة[1].

[1]– فتحي عبد الرحيم عبد الله، "التأمين و قواعده، أسسه الفنية و المبادئ العامة لعقد إعادة التأمين، الطبعة الثانية، مكتبة دار القلم بالمنصورة، الإسكندرية، 2002 ص89–90.

## الفرع الرابع

## إعادة التأمين فيما تجاوز حدا من الخسارة (Réassurance en excédent de perte)

لقد دعت الحاجة إلى حصر المؤمن المباشر لمسؤولية بحد أقصى في النوع من الاتفاقيات لضمان أن لا يكون للخسائر الكبيرة وقعٌ سيء. و بموجب هذه الاتفاقيات لا يقوم التزام المعيد إلا عند تجاز مجموع التعويضات الناجمة عن حادث واحد الاحتفاظ للمؤمن الذي يقرر ابتداء من إبرام الاتفاقية لتوضيح آلية هذه الاتفاقيات و سنعرض المثال التالي:

إذا كان حد الاحتفاظ الأولوية لمؤمن اتفق على أن يكون 250 000 دج عن الحادث الواحد، فإن هذا المؤمن سينفرد بمهمة التعويض عن سائر الخسائر التي تقع ضمن هذا الجدول و لا تقوم مسؤولية المعيد إلا في الحالات التي تتجاوز فيها الخسائر لهذا الحد، ولكن بحد أقصى أيضا يتم الاتفاق عليه، فإذا بلغت الخسائر عن الحادث الواحد ما قيمته 200 000 دج فإن المؤمن يتحمل الخسائر المباشرة بالكامل، و إذا بلغت الخسائر 350 000 دج فإن مسؤولية المعيد تقوم ليتحمل ما يزيد عن الاحتفاظ، و تكون هذه الحالة 100 000 دج، و إذا كان الحد الأقصى لمسؤولية المعيد هو 500 000 دج زيادة عن حد الاحتفاظ و هو 250 000 دج، فإن أي خسارة تتجاوز قيمتها 75 000 دج ستعرض المؤمن لمسؤولية إضافية، حيث يتعين عليه أن يتحمل حد احتفاظه الأصلي و الفائض عن الحد الأقصى للمعيد.

فإذا كان مجموع الخسائر 800 000 دج تحمل المؤمن المباشر 250 000 دج وتحمل المعيد 500 000 دج، و تبقى 50 000 دج على المؤمن أن يتحملها أو أن يتدبر

أمرها بالإعادة بغطاء أخر مثل طبقة أخرى تزيد من الحد الأقصى باتفاقية زيادة خسارة أخرى[1].

**مثال:**

بناء ذو قيمة 000 000 200 دج مؤمن ضد الحريق.

- المؤمن (أ) اتصل بها المالك للاشتراك الكامل في مبلغ 000 000 100 دج واتصل بشركتين أخريين.
- شركة تأمين (ب) للإشتراك الكامل بـ 000 000 600 دج.
- شركة تأمين (س) للإشتراك الكامل بـ 000 000 400 دج.
- تحدد الشركة (أ) قسط التأمين الصافي بمبلغ 000 100 دج.

وافق المشترك على هذه الشروط و التأمين المشترك للشركات (أ) (ب) (س) التي ضمنت الحد الأقصى من المخاطر.

نحصل على المشاركة النسبية التالية:

| شركة التأمين | رأسمال مضمون | اقتباس حصة | مال صافي | تسوية لخسارة الكاملة | تسوية لخسارة جزئية قدرها 100 000 000 دج |
|---|---|---|---|---|---|
| A(أ) | 100 000 000دج | %50 | 50 000 دج | 100 000 000دج | 500 000 000 دج |
| B(ب) | 6 000 000 دج | %30 | 30 000 دج | 6 000 000 دج | 30 000 000 دج |
| S(س) | 40 000 000 دج | %2 | 20 000 دج | 40 000 000 دج | 20 000 000 دج |
| المجموع | 200 000 000 دج | %100 | 100 000 دج | 200 000 000 دج | 100 000 000 دج |

[1]– صدقي عبد الهادي محمود الزماميري، "إدارة التأمين"، المرجع السابق، ص 185.

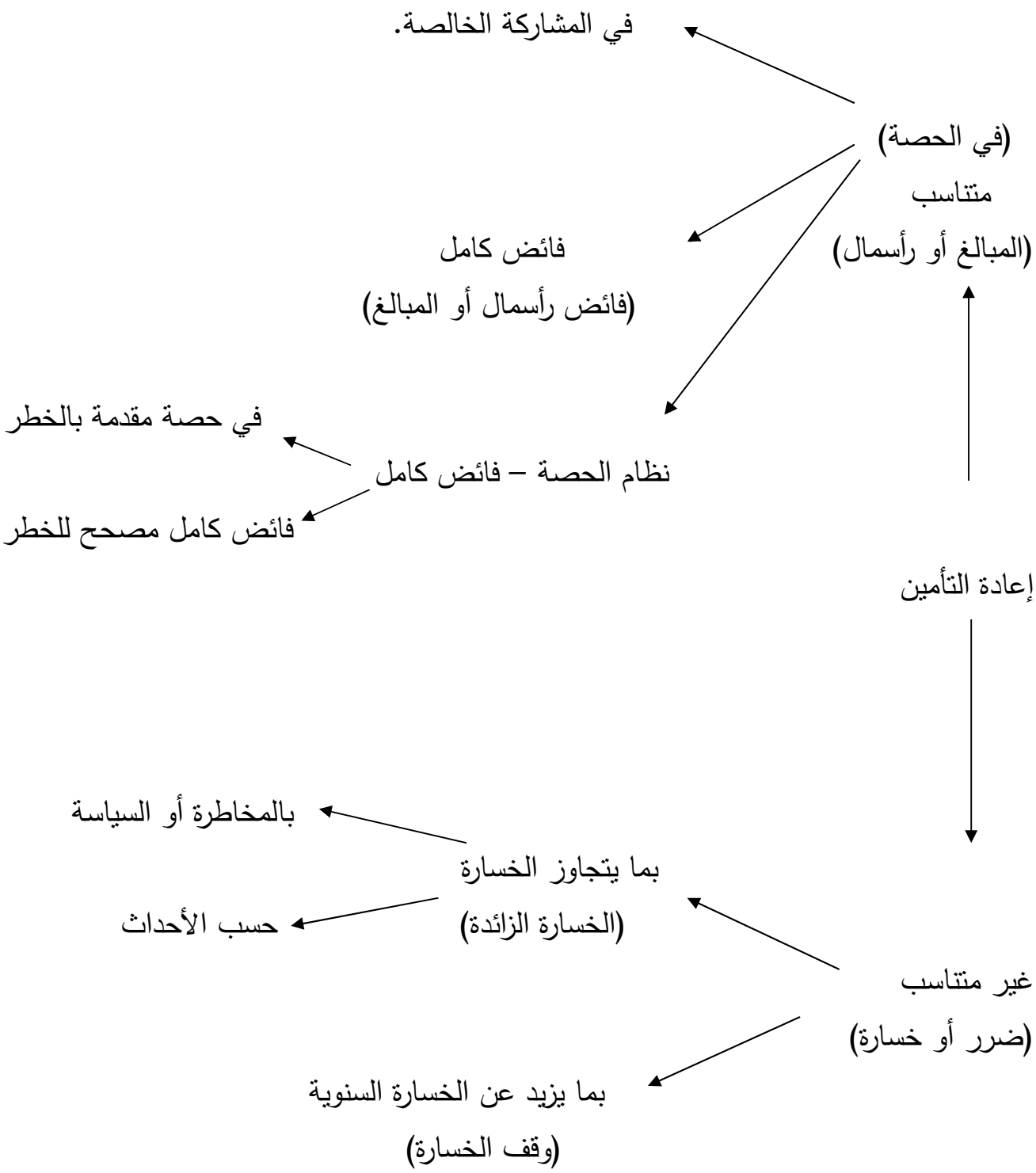


**رسم تخطيطي للأشكال المختلفة لمعاهدات إعادة التأمين**

## المبحث الثاني

## الآثار القانونية الناجمة عن تفعيل إعادة التأمين في القانون الجزائري والمقارن

إن عقد التأمين مثله مثل باقي العقود الأخرى ينتج آثارا قانونية من أهمها نشوء جملة من الالتزامات على عاتق المؤمن المباشر، إضافة إلى قيام التزامات تقع على عاتق معيد التأمين، و هذا نتيجة قيام علاقة مباشرة بين المؤمن و المعيد و المؤمن له، في حين أن هذه العلاقة المباشرة غير موجودة من الناحية القانونية، و ذلك اعتبارا أن المؤمن له عنصر أجنبي عن عقد إعادة التأمين، و لا يكتسب منه أي حق مباشر قبل المؤمن المعيد، و إنما يظل المؤمن المباشر وحده هو المسئول تجاه المؤمن له بموجب عقد التأمين الأصلي الذي أبرم بينهما.

و من الممكن أيضا أن يتعرض أي طرفي العقد للإفلاس، كما يستوجب في هذا السياق دراسة تأثير نشاط إعادة التأمين على الاقتصاد الجزائري، و التساؤل عما إذا ساهم هذا النوع من التأمين في التطور الاقتصادي للجزائر، لهذا سنحاول في هذا المبحث إلى دراسة الآثار القانونية الناجمة عن تفعيل إعادة التأمين. وتتكون الدراسة في مطلبين سنتطرق في المطلب الأول إلى دراسة المبادئ العامة والالتزامات الناتجة عن إعادة التأمين، أما في المطلب الثاني سنتعرض إلى الواقع الاقتصادي في سوق إعادة التأمين في الجزائر حديثا.

# المطلب الأول

## المبادئ العامة و الالتزامات الناتجة عن إعادة التأمين

نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة مجموعة من المبادئ العامة التي تحكم عملية إعادة التأمين و العلاقات الناشئة عنها، كمبدأ الاستقلال، مبدأ وحدة المصير و مبدأ حسن النية.

و يمكن القول أن هذه المبادئ المختلفة هي التي ترسم و تحدد إلى مدى معيد التزامات أطراف عقد إعادة التأمين سواء العامة بالمؤمن المباشر، أو الخاصة بالمؤمن المعيد.

## الفرع الأول

## المبادئ العامة التي تحكم إعادة التأمين

### أولا: مبدأ الاستقلال

يقصد بمبدأ الاستقلال في هذا الصدد بصفة عامة استقلال اتفاقية إعادة التأمين المبرمة بين المؤمن المباشر و المؤمن المعيد عن عقد التأمين الأصلي المبرم فيما بين المؤمن المباشر و المؤمن له في علاقته بالمؤمن المباشر عن المؤمن المعيد في علاقته بذات المؤمن المباشر.[1]

و بيان ذلك أن المؤمن له يعتبر من الغير بالنسبة لاتفاق الإعادة، فهو يتعاقد مع المؤمن المباشر و لا شأن له بما يبرمه هذا الأخير بعد ذلك من اتفاقيات الإعادة التأمين على ذات الخطر المؤمن ضده[2].

[1]- معتزنزيه محمد الصادق المهدي، "الاتجاهات الحديثة لإعادة التامين "، المرجع السابق ، ص 99

[2]- معتز نزيه محمد الصادق المهدي، "الاتجاهات الحديثة في إعادة التأمين"، المرجع السابق ص 99.

في أغلب الأحوال لا يكون عالما بأن المؤمن المباشر قد يتعاقد على إعادة التأمين مع المؤمن أو المؤمنين المعيدين، و كذلك المؤمن المعيد، فهو عند تعاقده مع المؤمن المباشر، و على الرغم من علمه بوجود عقد التامين الأصلي المبرم مع المؤمن له، إلا أنه لا تربطه أية علاقة أو صلة مباشرة بهذا الأخير[1].

و يعتبر مبدأ الاستقلال هذا تطبيقا لمبدأ آخر هو نسبية آثار العقد من حيث الأشخاص و من حيث الموضوع، فالعقود بصفة عامة لا يتناول آثارها سوى المتعاقدين ولا يجاوزهم إلى الغير، و هو ما نصت عليه المادة (145) من القانون المدني المصري بأن ينصرف آثار العقد إلى المتعاقدين و الخلف العام، دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث، ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام[2].

و لقد أكد المشرع الفرنسي مبدأ الاستقلال صراحة في المادة (111-03) من الشق التشريعي لقانون التأمين الفرنسي، حيث نص على أنه في كافة الحالات التي يقوم فيها المؤمن بإعادة التأمين على الأخطار التي يضمنها المؤمنين لهم فإنه يظل مسئولا بمفردهم على مواجهتهم[3].

و من أهم النتائج القانونية المترتبة على مبدأ الاستقلال، عدم أحقية المؤمن له في الرجوع المباشر على المؤمن المعيد في حالة وقوع الكارثة مطالبا إياه بدفع مبلغ التعويض، لأن المؤمن المعيد يعتبر أجنبيا عن عقد التأمين الأصلي، و بالتالي لا يوجد سوى مدينا واحد المؤمن له و هو المؤمن المباشر.

---

[1]- المرجع نفسه، ص 99.

[2]- المادة (145) من القانون المدني المصري.

[3]- المادة (111-03) من القانون المدني الفرنسي.

و كذلك يمتنع المؤمن المباشر أن يدفع مطالبة المؤمن له بأي دفع ناشئ عن علاقته بالمؤمن المعيد، كإخلال الأخير بالتزاماته الناشئة عن عقد الإعادة، أو امتناعه عن دفع التعويض للمؤمن المباشر.

و من آثار مبدأ الاستقلال أيضا أنه في حالة وقوع الكارثة و قيام المؤمن المعيد تنفيذا لعقد إعادة التأمين بدفع مبلغ التعويض إلى المؤمن المباشر، فإن المؤمن له رغم ذلك لا يترتب له أية أولوية أو امتياز على هذا المبلغ، فهو يعتبر دائنا عاديا للمؤمن المباشر شأنه شأن سائر الدائنين أو المؤمنين لهم الآخرين.

## الاستثناءات الواردة على مبدأ الاستقلال:

إن مبدأ الاستقلال السابق بيانه و المترتب على قاعدة نسبية آثار العقد، لا يؤخذ به على إطلاقه، و إنما يرد عليه بعض الاستثناءات التي نص عليها المشرع، و أقرها الفقه والقضاء، و هي تتمثل في الاستثنائين التاليين[1]:

- **الاستثناء الأول:** حق المؤمن له في رفع الدعوى غير المباشر على المؤمن المعيد

يعد هذا الاستثناء تطبيقا للقواعد العامة المتعلقة بوسائل المحافظة على الضمان العام للدائنين، باعتبار أن جميع أموال المدين تضمن الوفاء بديونه، فقد نصت المادة (235) من القانون المدني المصري على أن لكل دائن، و لو لم يكن حقه مستحق الأداء، أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين، إلا ما كان متصلا منها بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز، كما أضافت الفقرة الثانية من ذات المادة أن لا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا، إلا إدا أثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق، و أن عدم استعماله لها من شأنه

[1]- معتز نزيه محمد الصادق المهدي، المرجع السابق، ص.99-100

يسبب إعساره أو أن يزيد من هذا الإعسار، و لا يشترط إعذار المدين لاستعمال حقه، ولكن يجب إدخاله خصما في الدعوى.

و تطبيقا لذلك يمكن القول أن المؤمن له باعتباره دائنا للمؤمن المباشر، يستطيع أن يطالب بحقوق هذا الأخير لدى المؤمن المعيد برفع الدعوى غير المباشرة، و مع الإشارة إلى ضرورة توافر شروط هذه الدعوى من حيث كونه أي المؤمن له صاحب حق موجود، و من حيث كون المؤمن المباشر قد أهمل أو قصر في المطالبة بحقوقه لدى المؤمن المعيد، و أن هذا الإهمال أو التقصير من شأنه أن يؤدي إلى إعسار المؤمن المباشر أو زيادة إعساره[1]. وأخيرا من حيث ضرورة إدخال المؤمن المباشر خصما في الدعوى المرفوعة على المؤمن المعيد.

و يبدو أن هذا هو الرأي السائد في الفقه الفرنسي و المصري، بل هو الرأي الذي يأخذ به القضاء الفرنسي أيضا، و إن كان البعض يشير إلى عدم جدوى تلك الدعوى بالنسبة للمؤمن له من الناحية العملية لأنه لن يستفيد بها وحده، و إنما ستدخل الأموال المستحقة لدى المؤمن المعيد في ذمة المؤمن المباشر المالية ممثلة الضمان العام لجميع الدائنين بما فيهم المؤمن له[2].

- **الاستثناء الثاني:** الاشتراط لمصلحة الغير.

نص المشرع الجزائري على الاشتراط لمصلحة الغير و ظهر ذلك في المواد (116 إلى 118 ق.م.ج)، إذ نصت المادة (116 من ق.م.ج) على أنه: "يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير، إذ كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية".

[1]- معتز نزيه محمد الصادق المهدي، المرجع السابق، ص 101.

[2]- المرجع نفسه، ص 103.

و يترتب على هذا الاشتراط أن يكتسب الغير حقاً مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه، ما لم يتفق على خلاف ذلك، و يكون لهذا المدين أن يحتج ضد المنتفع بما يعارض مضمون العقد. و يجوز كذلك للمشترط أن يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع، إلا إذا تبين من العقد أن المنتفع وحده هو الذي جوز له ذلك"[1].

أما المادة (117) من ق.م.ج نصت: "يجوز للمشترط دون دائنه أو وارثه أن يَنقض المُشارطة قبل أن يعلن المنتفع إلى المتعهد أو إلى المشترط رغبته في الاستفادة منها، ما لم يكن ذلك مخالفا لما يقتضيه العقد. و لا يترتب على نقص المُشارطة أن تُبرأ ذمة المُتعهد قبل المُشترط، إلاَّ إذا اتفق صراحة أو ضمنا على خلاف ذلك، و المُشتَرط إحلال منتفع آخر محل المنتفع الأول، كما له أن يستأثر لنفسه بالانتفاع من عملية الاشتراط"[2].

كما نصت المادة 118 من ق.م.ج على: "يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المنتفع شخصاً مستقلاً أو هيئة مستقلة كما يجوز أن يكون شخصاً أو هيئة لم يعينا وقت العقد متى كان تعيينهما مستطاعا في الوقت الذي يجب أن ينتج العقد فيه أثره طبقا للمشارطة"[3].

يعتبر الاشتراط لمصلحة الغير من أهم الاستثناءات على قاعدة نسبية آثار العقد، وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي صراحة في المادة (1165) من القانون المدني حيث أشار إلى المادة (1121) من ذات القانون و الخاصة بأحكام الاشتراط لمصلحة الغير باعتبارها استثناء على مبدأ نسبية أثر العقد. فإذا كان الأصل أن المؤمن له يعتبر أجنبيا عن عقد إعادة التأمين المبرم بين المؤمن المباشر و المؤمن المعيد[4].

[1]- المادة (116 من ق.م.ج).

[2]- المادة (117 من ق.م.ج).

[3]- المادة (118 من ق.م.ج).

[4]- معتز نزيه محمد الصادق المهدي، المرجع نفسه، ص 103.

إلا أنه يجوز لطرفي عقد إعادة الاتفاق صراحة على التزام المؤمن المعيد بدفع التعويض مباشرة إلى المؤمن له في حالة وقوع الكارثة، فيكتسب الأخير بموجب هذا الاشتراط حقا مباشرا قبل المؤمن المعيد يستطيع بموجبه مطالبته مباشرة بالقيام بهذا الالتزام دون الحاجة إلى الرجوع أصلا على المؤمن المباشر. كذلك يحق للمؤمن المعيد في هذه الحالة أن يدفع مطالبة المؤمن له بكافة الدفوع الناشئة عن عقد الإعادة المبرم مع المؤمن المباشر، و ما ذلك إلا تطبيقا لأحكام الاشتراط لمصلحة الغير الواردة في المادة (154) من ق.م المصري.

و أخيرا تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى اشتراط لمصلحة المؤمن له باعتباره باستثناء على مبدأ الاستقلال لا يفترض، و إنما يجب النص عليه صراحة في عقد الإعادة حتى يستفيد بموجبه المؤمن له و يتمكن من الرجوع مباشرة على المؤمن المعيد[1].

## ثانيا: مبدأ وحدة المصير (Identité de fortune).

مبدأ وحدة المصير (Identité de fortune) أو مبدأ اقتسام القدر ( Partege de sort)، أو مبدأ التبعية (La dépendance)، كلها تسميات مترادفة أطلقها الفقه للدلالة على معنى و مقصود واحد، و هو أن عقد إعادة التأمين يستند بصفة أساسية و رئيسية على عقد التأمين، سواء من حيث الخصائص أو الأحكام أو الشروط، بما في ذلك الأقساط والمخاطر المضمونة بل و مقدار التعويض، فإذا كان هناك محلا لبطلان عقد التأمين المباشر أو إبطاله أو عدم نفاذه أو سقوطه أو انقضائه استتبع ذلك بالضرورة بطلان أو إبطال أو عدم نفاذ أو سقوط أو انقضاء عقد إعادة التأمين.

هذا من ناحية، و من ناحية أخرى فإن مبدأ وحدة المصير لا يقتصر أثره على العقدين فقط و إنما يمتد إلى الأطراف كذلك، فالمؤمن المعيد يرتبط مصيره بمصير المؤمن المباشر، و هو ما يعد تطبيقا أيضا لمبدأ حسن النية الذي سنتناوله لاحقا. فما يقوم به المؤمن

[1]– معتز نزيه محمد الصادق المهدي، المرجع السابق، ص 104.

المباشر من قبول التأمين على مخاطر معينة، أو ما يقوم به من تسويات مع المؤمنين لهم عند وقوع الكارثة، يعتبر ملزما للمؤمن المعيد الذي لا يملك التدخل أو منع أو انتقاد المؤمن المباشر[1].

و يؤكد الفقه في هذا الصدد أن مبدأ وحدة المصير من شأنه أن يرتب المسؤولية المطلقة للمؤمن المعيد عن كافة التعويضات التي يدفعها المؤمن المباشر للمؤمن لهم، وذلك بصرف النظر عن صدور الخطأ من هذا الأخير فإنّ هذا المبدأ يعطي للمؤَمن المباشر منفردا الحق في اتخاذ القرارات التي يراها مناسبة مع المؤمنين لهم، و ذلك في كافة مراحل عملية التأمين، سواء عند انتقاء المخاطر المقبولة، أو عند دفع التعويضات أو التسويات مع المؤمنين لهم، و هو ما يعد ملزما للمؤمن المعيد الذي يلتزم بإتباعه دون قيد أو شرط[2].

## ثالثا: مبدأ حسن النية (Bonne foie)

على الرغم من أن مبدأ حسن النية يعتبر من المبادئ العامة في القانون و التي يجب أن تسود جميع العقود، إلا أن عقد إعادة التأمين على وجه الخصوص، مثله مثل عقد التأمين، يعتبر من عقود حسن النية، و دلالة ذلك أنه يقوم بصفة أساسية على الثقة المتبادلة بين كل من المؤمن المباشر و المؤمن المعيد، فالأخير لم يكن طرفا في عقد التأمين المبرم مع المؤمن له، و بالتالي فهو عند إبرام عقد الإعادة يعتمد اعتمادا كليا على حسن النية وأمانة المؤمن المباشر في كافة ما يقدمه له من معلومات و بيانات متعلقة بالخطر المراد إعادة تأمينه[3].

كما أنه يعتمد أيضا على تلك الثقة و الأمانة أثناء سريان العقد ذاته، و بصفة خاصة التزم المؤمن المباشر بإخطاره بكافة ما يستجد من أحداث أو ظروف تؤثر على المخاطر

[1]– معتز نزيه محمد الصادق المهدي، المرجع السابق،ص 105.

[2]– المرجع نفسه، ص 106.

[3]– المرجع نفسه، ص 107.

المراد تأمينها، سواء الظروف التي تؤدي إلى زيادة قيمة المخاطر أو تلك التي ترفع احتمالات وقوعها.

و يؤكد جانب من الفقه أن مبدأ حسن النية تظهر أهميته في عقد إعادة التأمين ليس فقط لأن المؤمن المعيد لم يكن طرفا في عقد التأمين، و أنما باعتباره نتيجة حتمية تترتب على مبدأ وحدة المصير السابق عرضه، و بيان ذلك أنه بما أن المؤمن المعيد يتبع مصير المؤمن المباشر وما يتخذه من قرارات و تسويات، فعلى الأقل يجب أن يلتزم هذا الأخير بمنتهى حسن النية عند تعامله مع المؤمن المعيد، فيمده بكافة المعلومات و البيانات الخاصة بالعملية التأمينية، و كذلك كافة ما يستجد من ظروف أو أحداث تؤثر على المخاطر المؤمن ضدها.

و تطبيقا لذلك قضى مجلس اللوردات الإنجليزي (Chambre des lords) ببطلان اتفاق إعادة التأمين بسبب إخلال المؤمن المباشر بالتزامه بالإدلاء بالبيانات إلى المؤمن المعيد، فضلا عن كتمانه بيانات و معلومات متعلقة بالخطر المؤمن ضده لو علم بها المؤمن المعيد لما أقدم على التعاقد منذ البداية. و يؤكد الفقه تعليقا على الحكم السابق أن الكتمان في حد ذاته (La réticence)، و يعتبر إخلالا صريحا بمبدأ حسن النية الذي يجب أن يسود عقد إعادة التأمين[1].

[1]– معتز نزيه محمد الصادق المهدي، المرجع السابق، ص 108.

## الفرع الثاني

## الالتزامات الناتجة عن إبرام عقود إعادة التأمين في القانون الجزائري والمقارن

من المتعارف عليه فقها و قانونا أن عقد إعادة التأمين عقد ملزم للجانبين يرتب التزامات على أطرافه و هما المؤمن المباشر ومعيد التأمين، فتقوم بموجب عقد إعادة التأمين التزامات مختلفة على عاتق كل منهما و هذا ما سنتناوله من خلال الفرعين التاليين:

### أولا: التزامات المؤمن المباشر

من الالتزامات الأساسية في عقد إعادة التأمين قيام المؤمن المباشر بدفع إلى المؤمن المعيد ثمن تحمل هذا الأخير لجزء من الخطر الذي تعاقد عليه الأول، و نعني بذلك قسط إعادة التأمين إضافة إلى ذلك يكون ملزما بتقديم قوائم دورية إلى المؤمن المعيد يوضح فيها البيانات الخاصة بكل خطر قام بالتأمين عليه و القسط الذي يقابله، حتى يتمكن المؤمن المعيد من تحديد التزامات وفق شرط اتفاق إعادة التأمين[1].

### 1)دفع قسط إعادة التأمين:

القسط هو ثمن إعادة التأمين الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمعيد، و ذلك مقابل تحمل هذا الأخير لجزء من الأخطار التي تعاقد الأول عليها، و يختلف تحديد مقدار القسط وفقا للصور التي يأخذها إتفاق إعادة التأمين، فيمكن أن يكون جزء من القسط التأمين المباشر وهذا هو الراجح،و قد يحدد بطريقة مستقلة دون أن يكون هناك ارتباط بقسط التأمين الأصلي[2].

[1]– معلال فؤاد، "الوسيط في القانون التأمين"، الطبعة الأولى، دار أبي رقراق للطباعة و النشر، 2011 ص 77.

[2]– عبد الودود يحيا، "إعادة التأمين"، المرجع السابق ص 93.

## 2) الالتزام بإرسال بيانات دورية عن الخطر:

يكون المؤمن المباشر ملزما بأن يرسل ما يسمى بقوائم المعلومات إلى المؤمن المعيد، حيث تتضمن هذه القوائم بيانات متعلقة بالخطر لمؤمن منه، و يكون الإرسال يوميا أو أسبوعيا، و هي على نوعين: قوائم مؤقتة تتضمن بيانات موجزة عن الأخطار المعاد تأمينها، و القسط المقابل لها، و تبدو أهمية هذا النوع من القوائم بها المؤمن في الحالات التي تتعلق فيها بتعديل للطاقة التي يحتفظ بها المؤمن المعيد.

و هي القوائم التي تتعلق بكل خطر على حدا من الأخطار التي تتلوها قوائم نهائية يطبق عليها اتفاق إعادة التأمين، و تتضمن بيانات تفصيلية بشأن الخطر، و بيان الجزء المحال إلى المؤمن المعيد شهريا و القسط الذي قيد حسابه.

و ترسل عادة القوائم النهائية إلى المؤمن المعيد بصفة دورية شهريا أو كل ثلاثة أو ستة أشهر، و الجموع الصافي الذي يخص المؤمن المعيد في نهاية كل فترة إلى الحساب الجاري للمؤمن المعيد الذي ينص الاتفاق على فتحه لدى المؤمن المباشر، و تتجلى أهمية هذه القوائم في أنها تسمح للمؤمن المعيد بمراقبة العقود التي تبرمها و أقساطها، و على ضوء ذلك يحدد مدى حاجته لإعادة التأمين مرة أخرى، لاسيما و إن اتفاق إعادة التأمين عند إبرامه يكون في ضمان المؤمن المعيد من خلال قوائم التطبيق، إلا أنه لا يخفي إن الإفراط في إرسال هذه القوائم يشكل عبئا ماليا و إداريا، إذ يمكن أن يتفق في بادئ الأمر على عدم إرسالها و سيتغاضى عنها بسجل خاص لدى المؤمن المباشر يسجل فيه نصيبه ونصيب شركة إعادة التأمين بالنسبة لكل خطر أعيد التأمين عليه و تتم المحاسبة على أساس هذا السجل[1].

[1]– محمد دبوزين، "محاضرات في تقنيات التأمين و إعادة التأمين"، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة بومرداس، السنة الجامعية 2017/2016، ص 56-57.

## ثانيا: التزامات معيد التأمين

يجري العمل عادة على التزام شركة إعادة التأمين بترك وديعة مالية (La coution) لدى المؤمن المباشر، و ذلك ضمانا لتنفيذ التزاماته، كما يلتزم بدفع عمولة عن العقود التي ينطبق عليها الاتفاق، و أحيانا يدفع جزء من الأرباح التي تحققها عمليات إعادة التأمين، وأخيرا يلتزم المؤمن المعيد أن يدفع نصيبه في تعويض الكارثة إلى المؤمن المحيل.

### 1) وديعة الضمان: (Dépôt de garantie)

يلزم القانون شركات التأمين بأن تقوم باتخاذ الاحتياط الكافي لتسوية التزاماتها لمواجهة المؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين،و هذا الاحتياط الفني الذي يلتزم به المؤمن المباشر يحسب دون خصم الأخطار التي أعيد بشأنها التأمين، وتهدف التشريعات بذلك حماية المؤمن لهم، و خصوصا و أن لهم امتيازا على أموال المؤمن المحيل وتحقيقا لذلك لا يرسل المؤمن المباشر إلى المؤمن المعيد أقساط إعادة التأمين، و إنما يحتفظ بها (أو بنسبة مئوية منها) حتى القدر الكافي لتمثيل الاحتياطي الفني للأخطار التي أعيد تأمينها[1].

### 2) العمولة: ( Commission)

إن اتفاقيات إعادة التأمين تتضمن عادة شرطا بمقتضاه يلتزم المؤمن المعيد بدفع عمولة إلى المؤمن المباشر، كما أنه عليه أيضا يتحمل نفقات أخرى من اكتساب و إدارة العقود التي يطبق عليها اتفاق إعادة التأمين، و العدالة تقضي بألا يحصل المؤمن المعيد

[1]– عبد الودود يحيا، "إعادة التأمين"، المرجع السابق ص 90.

على فوائد من وراء هذه العقود إلا إذا كان قد ساهم في اكتساب و إدارة النفقات، و هذا الأمر لا يتعلق بعمولة بمعنى الكلمة و إنما بمساهمة نفقات المؤمن المباشر الخاصة بالأخطر التي أعيد تأمينها[1].

### 3) المشاركة في الأرباح: (La participation au gain)

تنص اتفاقية إعادة التأمين إلى جانب العمولة على حق المؤمن المباشر في مشاركة المؤمن المعيد بنسبة مئوية معينة في الأرباح حققها هذا الأخير من إعادة التأمين. ونسبة المشاركة في الأرباح تتراوح ما بين (05%) و (02%) من الربح الصافي للمؤمن المعيد، ويقدر هذا الربح على أساس الأقساط التي يستحقها المؤمن المعيد، و خصم منها القدر الذي دفعه في تعويض للكوارث و الاحتياطي الفني وعمولة إعادة التأمين و يضاف أحيانا إلى هذه المبالغ من (03%) إلى (05%) مقابل مصاريف الإدارة التي يتحملها المؤمن المعيد.

### 4) تسوية الكارثة: (Règlement de sinistre)

يلتزم المؤمن المعيد بدفع جميع التعويضات عن الكوارث التي يكون محل ضمان عقد إعادة التأمين، أي أن المؤمن، طبقا لمبدأ شهير في نطاق التأمين و هو مبدأ وحدة المصير، فإن المعيد يتحمل مع المؤمن المباشر جميع النتائج المحتملة سواء تحقق الخطر أو لم يتحقق[2].

[1]– زبار أمال، "دور مجمعات إعادة التأمين في تغطية الأخطار الكبرى، دراسة حالة المجمع الجزائري الإعادة التأمين"، مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، سنة 2016، ص 28.

[2]– زبار أمال، "دور مجمعات إعادة التأمين في تغطية الأخطار الكبرى، دراسة حالة المجمع الجزائري الإعادة التأمين"، المرجع السابق، ص 28–29.

## الفرع الثالث

## حكم حالة إفلاس أحد أطراف رابطة إعادة التأمين

في هذا الفرع سنحاول البحث في حالة إفلاس أطراف إعادة التأمين و في النتائج التي ستحل بالمؤمن و بأحد أطراف العلاقة، تختلف الآثار التي تترتب عن إفلاس المؤمن المباشر عن الآثار المترتبة عن إفلاس شركة إعادة التأمين و هذا ما نحاول استعراضه كما يلي:

### أولا: إفلاس شركة إعادة التأمين

جرت العادة أن يتضمن اتفاق إعادة التأمين شرطا يعطي الحق للمؤمن المباشر بأن يفسخ الاتفاق عند إفلاس شركة إعادة التأمين، نظرا لعدم قدرتها على تقديم الضمان بعد إفلاسها. كما يحق للمؤمن المباشر في جميع الحالات الاحتفاظ بالوديعة و كل ما تحت يده على سبيل الضمان حتى يستوفي حقه و تجري المقاصة بين ما يكون في ذمة شركة إعادة التأمين للمؤمن المباشر و ما يكون تحت يد المؤمن المباشر لشركة إعادة التأمين، و لا يمنع الإفلاس إجراء هذه المقاصة نظرا لوجود ارتباط بين المدينين، و يتقدم المؤمن المباشر على سائر دائني التفليسة بالنسبة للوديعة لأنه صاحب حق ممتاز لماله من رهن عليها[1].

### ثانيا: إفلاس المؤمن المباشر

في حال إفلاس المؤمن المباشر فإن علاقته مع المؤمن لهم يختلف وضعها عن علاقته مع شركة إعادة التأمين، فبالنسبة للمؤمن لهم فإن لهم الحق في التنفيذ على القيم المنقولة سواء كانت للمؤمن المباشر أو لشركة إعادة التأمين لأنها ستكون في هذه الحالة

[1]– زيار أمال، "دور مجمعات إعادة التأمين في تغطية الأخطار الكبرى، دراسة حالة المجمع الجزائري الإعادة التأمين"، المرجع السابق، ص 29.

مرهونة للمؤمن المباشر و هو مدينهم، أما بالنسبة لشركة إعادة التأمين فينبغي التفرقة بين حقوق شركة إعادة التأمين و التزاماتها، فبالنسبة لحقوق شركة إعادة التأمين فإنها تعتبر دائن بالوديعة التي تضعها تحت تصرف المؤمن، أما القيم المنقولة فيستطيع وكيل التفليسة الإستلاء عليها لصالح المؤمن لهم الذين لهم حق امتياز عليها كونها مسجلة باسم المؤمن المباشر. و عادة تخلو اتفاقيات إعادة التأمين من شرط يعطي لشركة إعادة التأمين حق الفسخ، و الراجح فيما أن إفلاس المؤمن المباشر لا يؤثر على التزامات شركة إعادة التأمين ولا تضار منه لكن في حال مزاحمة دائني التفليسة و مطالبة المفلس بحقوقه فإن شركة إعادة التأمين تمنح طلب الفسخ أو الدفع بعدم التنفيذ فيما عدا حدود ما تتقاضاه من أقساط إعادة التأمين أو تجري مقاصة بين ديونها للتفليسة و ديونها عليها. و ما يبرر إعطاء شركة إعادة التأمين حق فسخ العقد من تاريخ إفلاس المؤمن المباشر عن المدة الباقية هو أن شركة إعادة التأمين لن تتقاضى أقساط من المؤمن المباشر للمفلس[1].

و بالنسبة لالتزامات شركة التأمين فإن الإشكالية تثور في مدى التزام شركة إعادة التأمين اتجاه المؤمن المباشر بالنسبة لتعويض الكوارث في الحالة التي لا يستوفي فيها المؤمن لهم ديونهم، وانقسم الفقه بهذا الصدد إلى عدة اتجاهات فمنهم من استند لمبدأ وحدة المصير بين المؤمن المباشر و شركة إعادة التأمين، و قال أن شركة إعادة التأمين تلتزم بالقدر الذي يوفي به المؤمن المباشر التزامه قبل المؤمن لهم، و يستند هؤلاء أيضا إلى منع المؤمن المباشر من أن يثرى بلا سبب على حساب شركة إعادة التأمين بأن يأخذ منها مما يدفع.

و يرى اتجاه آخر و هو الاتجاه الغالب، أن شركة إعادة التأمين تلتزم بشكل كامل بدفع ما يتوجب عليه دفعه بمقتضى الاتفاق بغض النظر عما يدفعه المؤمن المباشر للمؤمن لهم،

[1]– زبار أمال، المرجع السابق، ص 30.

ذلك أن التزامات شركات إعادة التأمين تنحصر بينها و بين المؤمن المباشر و لا تربطها صلة بمجموع المؤمن لهم.

و أخيرا و بعد أن تعرفنا على التأمين و إعادة التأمين و كذا العقد الذي يجمع شركة التأمين المباشر بالمعيد، يجب أن نشير إلى أن شكل إبرام عقود إعادة التأمين يختلف حسب نوع الأخطار المؤمن منها، فقد يكون العقد اختياري و إما اختياري للمؤمن و إجباري لمعيد التأمين أو قد يأخذ شكل الاتفاقية الملزمة للطرفين[1].

## المطلب الثاني

## الواقع الاقتصادي لسوق إعادة التأمين في الجزائر حديثا

### الفرع الأول

### أهم مؤسسات إعادة التأمين في الجزائر

#### أولا: الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين (CAAR).

الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين (CAAR) تعتبر من أقدم و أهم الشركات في الجزائر، حيث كانت لها الأسبقية في مجال التأمين، و نظرا لأهميته الاقتصادية التي يكتسبها قطاع التأمين و مدى فعاليته في دفع وتيرة التنمية رأت السلطات المركزية للبلاد أنه

[1]– زيار أمال،"دور مجمعات إعادة التأمين في تغطية الأخطار الكبرى، دراسة حالة المجمع الجزائري الإعادة التأمين"، المرجع السابق، ص 31.

لابد من تأميم هذا القطاع من أجل تنظيم نشاطه، و استغلاله، و إنشاء شركة التأمين وإعادة التأمين، تقوم بإنتاج عقود التأمين و على رأسها عملية إعادة التأمين.

مع ملاحظة أن الدولة الجزائرية للواقع و الخطورة التي تعيشها في قطاع التأمين، أدى بها إلى التدخل سنة 1963 لوقف مثل هذه الممارسات التي تأثر سلبا على قطاع التأمين بشكل خاص و القطاع الاقتصادي بشكل عام، و يتمثل هذا التدخل في سَنّ قانونيين أساسيين في 08 جوان 1963 وتنميا على إنشاء عملية إعادة التأمين الدولية قانونية وإجبارية لجميع عمليات التأمين المحققة بالجزائر و هذا من خلال إنشاء و تأسيس الصندوق الجزائري للتأمين و إعادة التأمين كمؤسسة وطنية لتجنب تحويل الأموال العمومية للخارج التي كانت من الثغرات التي استغلها الاستعمار لصالحه.

و يعتبر الصندوق الجزائري للتأمين و إعادة التأمين عند تأسيسه، أحد المراكز المهمة بقطاع التأمين في الجزائر، حيث كان هذا الصندوق مكلفا بالمراقبة من خلال التنازل القانوني لصالحها حيث كان إلزاما على مختلف شركات التأمين التي تزاول نشاطها في الجزائر بأن تتنازل عن نسبة (10%) من الأقساط المحصلة خلال الدورة الاستقلالية.

لقد استمر نشاط الصندوق على النحو الذي أسس عليه إلى غاية 1975 حيث صدر أمر بالتنازل عن نشاط إعادة التأمين إلى صالح الشركة المركزية لإعادة التأمين و من مهام هذه الأخيرة المساهمة في تطوير السوق الوطنية لإعادة التأمين من خلال ترقية التعاون الدولي أو الإقليمي في مجال إعادة التأمين[1].

فأصبح الصندوق الشركة الجزائرية للتأمين (CAAR)، و لتحسين سير العمل و القيام به بشكل جيد بالنسبة للشركة الجزائرية للتأمين، و على أحسن ما يرام فيما يخص تغطية

[1]– جلابي زينة، "تأمين الأخطار البسيطة في الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين La CAAR، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص التأمينات، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2013 ص 104.

جميع الأخطار و ذلك نتيجة المبالغ الضخمة التي استثمرتها الدولة في القطاع الصناعي، فإن السلطات العمومية قد قامت بتقسيم شركات التأمين، و جعلت كل واحد منها تختص في ميدان معين، و هكذا أصبحت الشركة الجزائرية ابتداء من 01 جانفي 1976 التخصص والاحتكار في عمليات التأمين التالية:

- الحريق.
- الانفجار و الأخطار الصناعية المختلفة.
- المسؤولية المدنية باستثناء المسؤولية المدنية ذات الطابع العائلي و التجاري.
- النقل برا، بحرا و جوا.

كما أن جميع الواردات الوطنية مؤمن عليها بالشركة الجزائرية للتأمين عن محفظتها في فرع النقل إلى الشركة الجزائرية للتأمين (CAAT) و هي مؤسسة عمومية اقتصادية تمارس مختلف فروع التأمين، و في سنة 1989 و مع إلغاء قانون التخصص و الانتقال إلى الاستقلالية عملت الشركة الجزائرية للتأمين من جديد على تنويع محفظتها من: (النقل،السيارات، و تأمين الأشخاص.....). و في سنة 1995 تنازلت عن محفظتها في فرع القرض الوجه للتصدير لصالح الشركة الجزائرية، و ضمان الصادرات[1].

### ❖ مهام الوكالة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR).

1. **مصلحة السيارات و تأمين الأشخاص:** وتنقسم بدورها إلى فرعين، فرع خاص بالإنتاج و فرع خاص بالحوادث.

[1]– بوحلايس فهيمة، تأمين المسؤولية المدنية المهنية الطبية الخاصة بالمستشفيات دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية تخصص التأمينات، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2013 ص 96 – 97.

- **فرع إنتاج تأمين السيارات و تأمين الأشخاص:** تتخلص مهام هذا الفرع في:

- استقبال المؤمن لهم و شرح الضمانات و أهميتها التأمين.
- إبرام عقود التأمين الخاصة بالسيارات و الأشخاص.
- إعداد التقارير الإحصائية لعمليات التأمين المبرمة خلال كل شهر حسب كل ضمان، مبلغ الأقساط الإجمالية الشهرية....إلخ.

- **فرع حوادث السيارات و حوادث الأشخاص:** يعتبر هذا الفرع بمثابة فرع "خدمة ما بعد البيع" و تتلخص مهامه في:

- استقبال التصريح بالحادث و مراجعة الضمانات و التأكد من ظروف وقوع الحادث.
- التصريح من طرف المؤمن له.
- تسجيل الحادث و فتح الملف.
- تعيين الخبير الذي توكل إليه مهمة فحص المركبة و إعداد الخبرة و السهر على أن يتم إنجاز الخبرة في الآجال المحددة بحيث لا يتعدى مدة شهر واحد.
- دراسة الملف و تسويته في إطار الضمانات الاختيارية.
- التكفل في إرسال الطعون لشركة المؤمن لهم للحصول على التعويضات الخاصة بالمؤمن له في إطار ضمان المسؤولية المدنية للغير.

1- المتابعة المستمرة للملفات إلى غاية تسويتها سواء بصفة ودية أو عن طريق العدالة.

- إعداد التقارير الشهرية الخاصة بالحوادث و المتضمنة[1]:

[1]- بوحلايس فهيمة، المرجع السابق، ص 98.

- حملة الحوادث المصرح بها خلال السهر و تقييمها بصفة جزائية أو بصفة حقيقية (حسب مبلغ التعويضات التي على عاتق الوكالة).

- حصيلة المبالغ المساواة خلال الشهر حسب كل ضمان.

- حصيلة التعويضات التي تم استلامها خلال الشهر من الغير.

- حصيلة الحوادث الباقية في أخر كل شهر.

**2.مصلحة الأخطار الصناعية:** تنقسم بدورها إلى نوعين، فرع الإنتاج و فرع الحوادث. لها نفس المهام التي ذكرناها فيما سبق بمصلحة السيارات و تأمين الأشخاص إلا أنها تكون في حدود اختصاص هذه المصلحة.

**3.مصلحة المالية و المحاسبة:**تتلخص مهام هذه المصلحة في:

- استلام نسخ من عقود التأمين المبرمة لتسجيلها محاسبيا.
- استلام أقساط التأمين سواء كان الدفع نقدا أو بواسطة شيكات.
- دفع المبالغ المحصل عليها في حساب الوكالة لدى البنك الخارجي الجزائري كل يوم.
- دفع التعويضات الخاصة بالحوادث سواء للمؤمنين لهم أو الغير.

- دفع أجور العمال و النفقات الخاصة بها لدى صندوق الضمان الاجتماعي.
- دفع عائدات الرسم القيمة المضافة و عائدات الطابع الجبائي، و كذا عائدات صندوق التعويضات التي تحصلت عليها الوكالة من خلال إبرام عقود التأمين و ذلك إلى مصالح الضرائب.
- إعداد المحاسبة الخاصة بالوكالة كل شهر و تحويلها إلى المديرية الجهوية.
- صرف مختلف النفقات الخاصة بالوكالة كفواتير الكهرباء و الماء و لوازم المكتب.

**الشكل 02: الهيكل التنظيمي لوحدة الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين La CAAR**

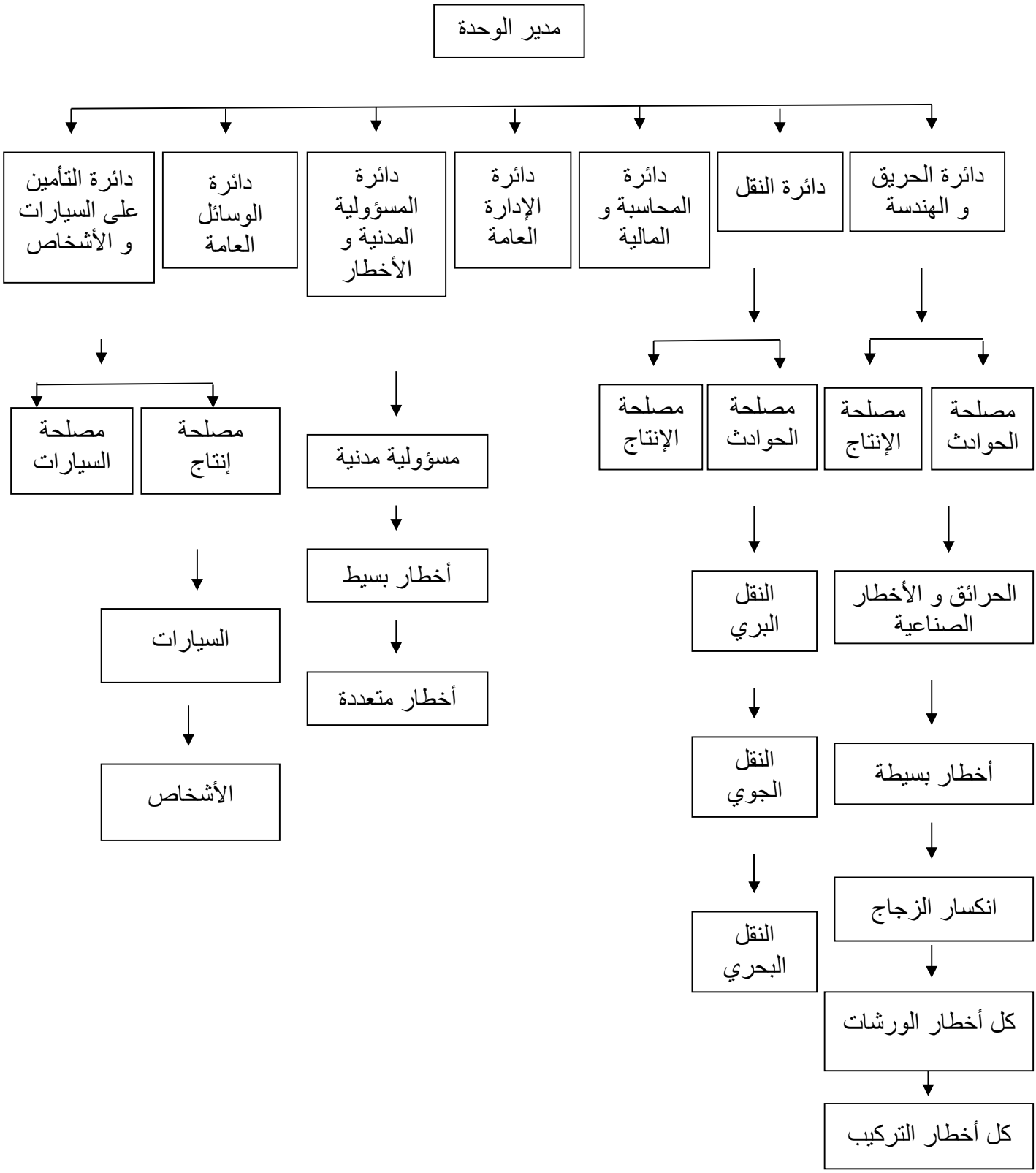


**المصدر:الشركة الوطنية للتأمين و إعادة التأمين لولاية بجاية (La CAAR).**

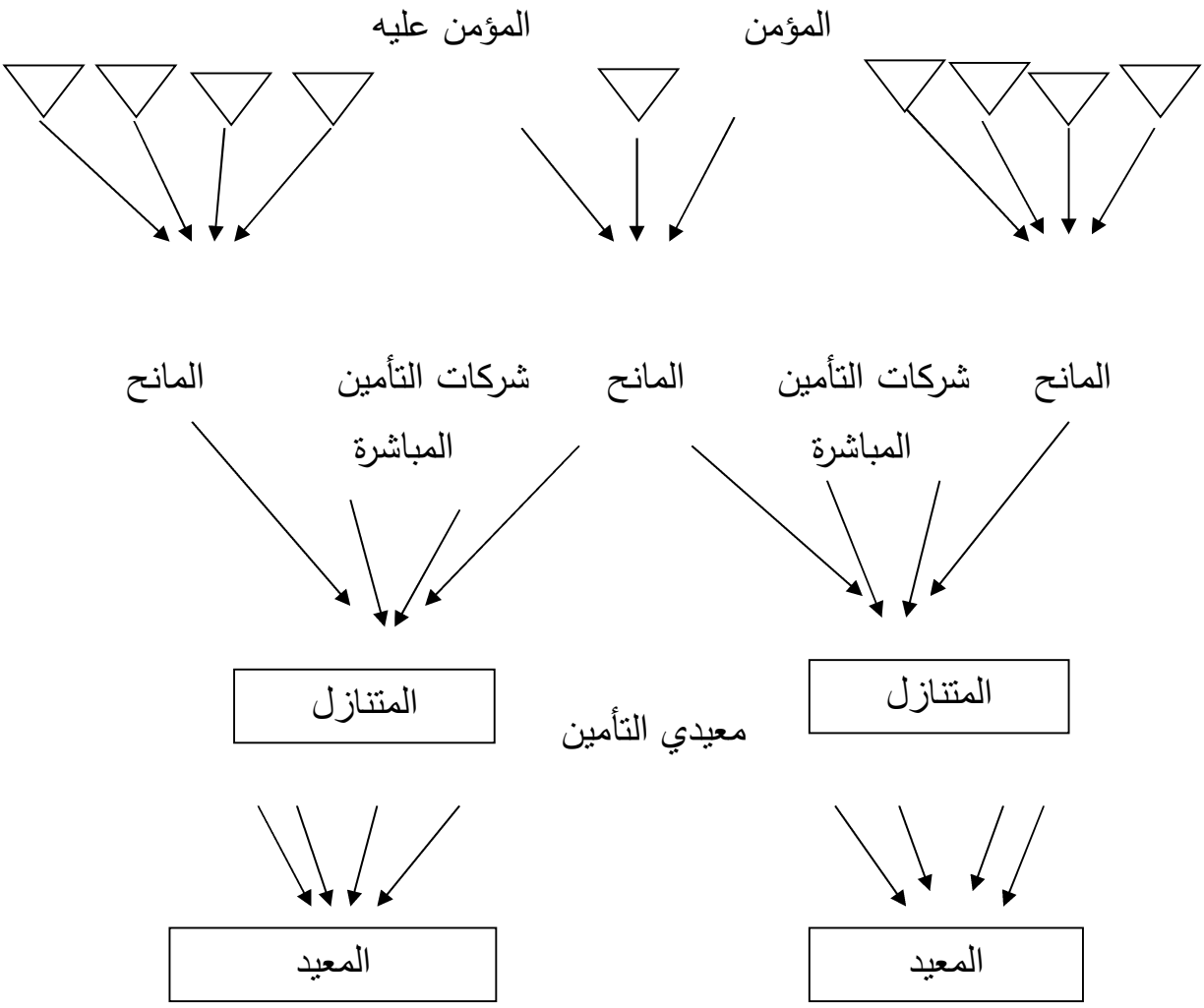


**رسم تخطيطي لعملية إعادة التأمين**

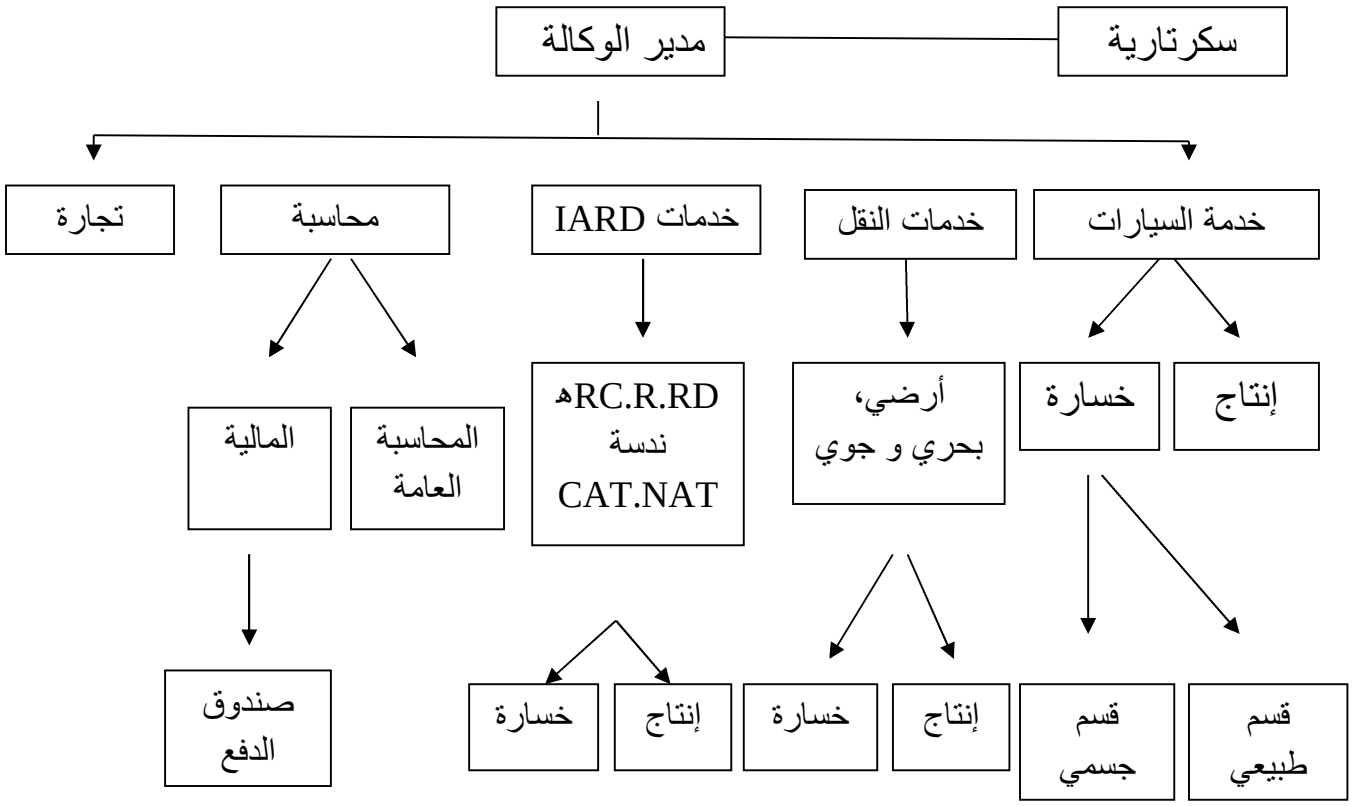


**المصدر: الشركة الوطنية للتأمين و إعادة التأمين لولاية بجاية ( La CAAR).**

## ثانيا: الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR.

تم إنشاء هذه الشركة من طرف السلطات العمومية الجزائرية في سنة 1973 بموجب الأمر 73-54 المؤرخ في 01 أكتوبر 1973 و بادرت نشاطها سنة 1975 حيث أسندت إليها جميع العمليات الجزائرية الخاصة بإعادة التأمين و هي مؤسسة عمومية تم تحويلها بعد الإصلاحات الاقتصادية إلى شركة ذات أسهم مملوكة للدولة و برأسمال قدره 19 مليار د.ج، تقوم حاليا بجميع عمليات إعادة التأمين البحري و النقل كما تدير البرنامج الوطني لإدارة الكوارث الطبيعية[1].

[1]- زبار أمال، المرجع السابق، ص 155-156

## 1. مهام الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR).

تعتبر الشركة المركزية لإعادة التأمين الشركة الممثلة للمجتمع في كل عملياته حيث يعتمد المجمع في إدارته و تسييره على مواردها حيث تقوم بـ:

- الإشراف على جميع الاتفاقيات المبرمة بين المجمع و شركات التأمين.
- تتولى الشركة المركزية إدارة كل ما يتعلق بالتغطية التأمينية للمسؤولية المدنية العشرية و التي تصدر وثائقها شركات التأمين.
- إدارة التعويضات لحساب الأعضاء.
- التأكد من أن تسعير الأخطار يتم وفقا لدليل التسعير.

## 2. إدارة التعويضات:

في حالة وقوع حادث يتم تسيير ملف التعويض كما يلي:

- تلتزم كل شركة بإخطار المجمع عن أي حادث يقع، و توافيه بكل التفاصيل المتعلقة بالخطر و حجم الخسائر و سبب الحادث و غيرها من البيانات، كما يجب عليها أن توافي إدارة المجمع بأي معلومة أو وثيقة يطلبها من أجل دراسة و تسيير ملف التعويض بما يضمن حق كل طرف.
- يجب على شركة التأمين الحصول على موافقة ضعيفة من الشركة المركزية لإعادة التأمين، و ذلك قبل أي تسوية تدخل ضمن نطاق اتفاقية إعادة التأمين المبرمة بينها و بين المجمع.
- تلتزم الشركة المركزية لإعادة التأمين بالرد على طلب التسوية وذلك في غضون الإخطار بالحادث.

## 3- مضمون الاتفاقية و مدّتها:

يتضمن فحوى هذه الاتفاقية الاتفاق بين الشركة المركزية لإعادة التأمين باعتبارها الشركة المديرة للمجمع، و بين شركات التأمين أعضاء المجمع و المصدرة لوثائق تأمين

المسؤولية المدنية العشرية على كل الشروط المتعلقة باتفاقية إعادة التأمين (La réassurance) من جهة و كذا الشروط المتعلقة باتفاقية إعادة التأمين (La rétrocession) من جهة أخرى.

و في حالة وقوع حادث معين بين الشركة المركزية لإعادة التأمين في إطار تسييرها لملف التعويض، أن الخطر تم تسعيره بأقل مما هو متفق عليه، و يتم تطبيق القاعدة النسبية محسوبة على أساس العلاقة بين القسط المحصل و القسط الذي كان من المفروض تحصيله وفقا لدليل الاكتتاب و التسعير، و بذلك تتحمل هذه الشركة على عاتقها الفرق الزائد عن الحد المتفق عليه. مدة الاتفاق دخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ اعتبارا من 01 جانفي 2009 و يسري لمدة سنة قابلة للتجديد و ذلك بموجب اتفاق ضمني[1].

## الفرع الثاني

## الإحصائيات الحديثة لسوق إعادة التأمين الجزائري

شهدت الجزائر مثلما هو معلوم منذ سنة 1988 تحولا في نظامها الاقتصادي بانتقالها من النظام الاشتراكي المخطط إلى اقتصاد السوق، و هذا الانتقال الذي عرفته الجزائر أدى إلى اضطرابات اجتماعية، و سياسية أصابت البلاد، فعلى غرار القطاعات الاقتصادية الأخرى عرف قطاع التأمين انفتاحا و توسعا كبيرا من خلال سلسلة من الإصلاحات المالية والهيكلية سمح القانون بموجبها اشتراك المتعاملين الخواص في قطاع التأمين و فتح المجال للمستثمر المحلي و الأجنبي من أجل المساهمة في تطوير سوق التأمينات في الجزائر.

[1]–. مدفوني وحيدة، "واقع و أهمية إعادة التأمين في مواجهة التزامات شركات التأمين دراسة حالة السوق الجزائري للتأمين و إعادة التأمين"، المرجع السابق، ص 80–81.

و قد نتج عن فتح السوق الجزائرية سنة 1995 لاستثمارات قطاع التأمين من خلال رفع احتكار الدولة عنه بالسماح للمتعاملين الخواص بممارسة مختلف الأنشطة التأمينية، بما فيها إعادة التأمين و إخضاعها للقواعد التجارية لتسهيل الاندماج في الحركة الاقتصادية العملية.

و لقد كان رفع احتكار الدولة ل على أنشطة التأمين من خلال إصدار القانون رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات الذي رسم الإطار القانوني والتشريعي لممارسة نشاطات التأمين المختلفة في السوق الجزائرية. كان منه الهدف مراقبة حركة الأموال من العملة الصعبة إلى الخارج، ضف إلى ذلك قيامه بإسناد البيع القانوني والإجباري لإعادة التأمين إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين (C.C.R)، و التي تولت بموجب هذا القانون مسؤولية بيع و قبول صفقات خاصة بإعادة التأمين من و إلى السوق الدولية. و طبقا للأمر 95-07 تم تحديد البيع الإجباري عند وقوع الأخطار الصناعية بنسبة (80%)، و بالنسبة لفرع الصناعة البرية[1] بنسبة (80%)، أما بالنسبة لأصناف الأخطار البسيطة المعدل يتراوح (25%) إذ أن حال التنازل الإجباري في مجال إعادة التأمين ضرورة حتمية لانفتاح السوق على الخواص فإن إصدار قانون رقم 95-07 المؤرخ في 25جانفي 1995 كان يهدف إلى تحقيق ما يلي:

-تحسين الخدمات التأمينية، عن طريق التمكن من تجميع و توجيه الادخار مع تحقيق وحماية و فعالية العملاء المؤمن لهم و توازن العلاقة بين شركات التأمين و العملاء وعليه فإن القانون 95-07 قد تضمن تغيرات عديدة أهمها:

- إزالة الاحتكار الذي كان مفروضا على إعادة التأمين، و تحرير سوق التأمين الجزائرية من خلال السماح بإنشاء شركات التأمين برؤوس أموال خاصة وطنية و أجنبية.
- خلق ديناميكية تجارية عن طريق الوسطاء الخواص (وكلاء معتمدون من قبل شركات التأمين، و سماسرة معتمدين من طرف وزارة المالية).

- خلق المنافسة بين الشركات العارضة في السوق الجزائرية، من أجل تقديم أحسن خدمة للعملاء و بالتالي خلق حيوية قادرة على إدخال المنتجات الجديدة إلى السوق التي تلبي احتياجاتهم و رغباتهم التأمينية[1].

لقد سجلت سوق إعادة التأمين في الجزائر، بما فيها العقود الدولية نمو بلغ (11 %) في 2019 بالمقارنة مع سنة 2018، حسبما أفادت به الحصيلة السنوية للمجلس الوطني للتأمينات. و قد بلغ إنتاج إعادة التأمين بمختلف فروعه نهاية 2019 مقداره 35,70 مليار دينار جزائري مقابل 32,10 مليار دينار جزائري سنة 2018، أي بزيادة (11,20 %) وسجلت العقود حصة 83,50 من مجمل إنتاج الشركة المركزية لإعادة التأمين مسجلة رقم أعمال قدره 29,80 مليار دينار جزائري أي بزيادة 7,50 بالمائة بالمقارنة مع سنة 2018.

و ترجع هذه الزيادة للتقدم المهم الذي سجل في معظمه في عدة فروع التأمين وخصوصا التأمين على السيارات (+63%) بعد التوقيع على معاهدة "المخاطر الخاصة"، مع شركتين للتأمينات "دوماج" و "كات نات" (+36%)، مما أدى إلى ارتفاع في أسعار هذا الفرع، حسب تحليلات المجلس الوطني للتأمينات الذي سجل أن فرع القرض تراجع بنسبة (18,50%).

أما بخصوص العقود الدولية (أي إعادة التأمين لدى مؤمنين أجانب) فقد سجلت نموا بنسبة (34,50%) و ذلك بفعل ارتفاع التأمينات في مجال "الحوادث و مختلف المخاطر"، و "كات نات" و ذلك بعد تسجيل ملفات جديدة للسنة المالية لـ 2019.

أما فيما يتعلق بالتعويضات، فقد دفعت الشركة المركزية لإعادة التأمين خلال سنة 2019 ما يقدر بـ 12,60 مليار دينار جزائري أي بتراجع طفيف بلغ (1,60%) بالمقارنة

[1]– قانون 95–07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتضمن قانون التأمينات في الجزائر.

مع 2018 حيث خصت هذه التعويضات حوادث خطيرة بسنتي 2018 و 2019 متعلقة بتأمينات ضد "الحرائق"و "هندسة الأعمال"، حسب المجلس الوطني للتأمينات[1].

و تقوم الشركة المركزية لإعادة التأمين بتسوية مبلغ 8,90 مليار دينار جزائري شمل الملفات الوطنية ما يمثل (71,60%) من المجموع و 3,50 مليار دينار جزائري مخصصة للملفات الدولية أي بحصة بلغت (28,40%) من المجموع. و فيما يخص مخزون حوادث إعادة التأمين الباقي دفعها فقد بلغت 38,40 مليار جزائري نهاية 2019 أي بزيادة بلغت (30%) بالمقارنة مع سنة 2018 بسبب ارتفاع عدد التصريحات بالحوادث المهمة سنة 2019. كما بلغت الحوادث الباقية للدفع من طرف الشركة المركزية لإعادة التأمين (89,10%) من المجموع بالنسبة للعقود الوطنية بقيمة 34,20 مليار دينار جزائري فيما بلغت نسبة العقود الدولية (10,90%) أي بقيمة بلغت 4,20 مليار جزائري[2].

[1]– أنظر الحصيلة السنوية للمجلس الوطني للتأمينات لسنة 2019، ص 38– 39.

[2]– مقال الإذاعة الجزائرية، نمو سوق إعادة التأمين في 2019 بنسبة (11 %)، 2020/18/14، 18:30 www.radio algerie.dz

# خـــــــــاتمـــة

## خاتمة

و خلاصة القول يمكن الجزم أن أداة إعادة التأمين تعتبر في الحقيقة و الواقع آلية قانونية سخرها المشرع من أجل تحقيق مآرب و مصالح ذات طبيعة اقتصادية تكون دعما مهما لعملية التنمية و التطور الاقتصادي في الجزائر. و صناعة التأمين عموما و إعادة التأمين على الخصوص تلعب دورا هاما و حيويا على حد سواء، و ذلك عن طريق درء المخاوف التي تعتري المؤمن لهم من جراء جملة المخاطر التي تعترضهم خلال ممارستهم لأنشطتهم و أعمالهم اليومية. كما أن نشاط إعادة التأمين تحكمه جملة من المبادئ والخصائص وجب على أطراف العلاقة التأمينية احترامها، اعتبارا أن فكرة التأمين التي ظهرت في بداية الأمر كنوع من عمليات المضاربة ما فتأت أن تطورت حتى أصبحت في الوقت الحاضر إحدى الآليات المرافقة للعملية التأمينية، بحيث أن شركات التأمين لا تستطيع أن تباشر نشاطاتها باطمئنان إلا إذا كانت قد أبرمت عدة اتفاقيات لإعادة التأمين، لكي تضمن و تصون حقوقها و تكون من أخطار الفرق بين المعدل النظري للخسائر و هذا ما كانت تدل عليه الإحصاءات الرسمية.

إن شركات التأمين لن تكون في الحقيقة قادرة في كل الأحوال على ضمان تغطية كل ما يعرض عليها من أخطار، فقد تعرض عليها أخطار تفوق قدراتها المالية و لا يستطيع بذلك قبولها و تحمل تبعاتها لوحدها،لذلك فإن شركات التأمين في هذه الحالة تلجأ في غالبية الأحيان إلى شركات إعادة التأمين، و التي تعد أسواقا خلفية لها تضمن لها قدرة إكتتابية إضافية تمكنها من قبول هذه الأخطار و تضمن أفضل انتشار لها، هذا ما يجنب شركات التأمين حصر نشاطها و عملياتها التأمينية في نطاق ضيق جدا، و لذلك تحافظ هذه الشركات على سمعتها و نشاطها و كذا عملائها.

# خاتمة

كما أن لإعادة التأمين أهمية كبيرة بالنسبة لشركات التأمين تتمثل في تمكين هذه الأخيرة من تجميع أكبر عدد ممكن من وحدات الخطر، حتى إذا كان بعض هذه الوحدات مرتفع الخطورة فإنها تعيد توزيع المخاطر و نقلها بينها و بين شركات تأمين أخرى حتى لا تتعرض شركة التأمين المباشرة لخسائر كبيرة عند تحقق الخطر بالنسبة للوحدات عالية الخطورة. كذلك استمرار و ثبات نسبة الخسائر لشركات التأمين فنسبة الخسائر تتغير من سنة إلى أخرى لذلك فإن إعادة التأمين غالبا ما يؤدي إلى الاستقرار المالي و تنظيم مالية شركات التأمين بحيث لا يؤدي حادث واحد (مثل الزلزال و الفيضانات) إلى تدمير استقرارها المالي من خلال تراكم المطالبات الناتجة عن ذلك الحادث الواحد.

إضافة لذلك تحقيق الأرباح و المشاركة في المصاريف اعتبارا أن معيد التأمين يدفع عمولة إلى شركات التأمين مقابل الأعمال التأمينية التي أسندتها إليه، فعمولة إعادة التأمين سوف تنقص في المصاريف التي تتحملها شركات التأمين في حيازة تلك الأعمال التأمينية (مصاريف الحيازة)، على سبيل المثال العمولة التي تدفعها شركات التأمين للمنتجين وسماسرة التأمين بالإضافة أيضا للتوزيع الجغرافي للأخطار هناك ميزة في قبول الأخطار على مستوى عالمي، يعكس قبول الأخطار على مستوى محلي فقط، فعلى سبيل المثال عندما يحدث زلزال أو فيضان في بلد معين فإن هذا الزلزال لا يحدث في البلدان الأخرى وبذلكفإن النتائج السلبية في البلد الذي حدث فيه الزلزال يمكن تخفيف أثارها بالنتائج الجيدة في البلد التي لم يحدث فيها الزلزال و ذلك تطبيقا لقانون الأعداد الكبيرة، لأن معيد التأمين يقبل الأخطار من شركات التأمين من بلدان مختلفة إضافة إلى إمكانية تبادل المعاملة التأمينية بين شركات التأمين في بلدان مختلفة لتحقيق التوزيع الجغرافي للخطر، و تطبيق قانون الأعداد الكبيرة بطريقة كاملة.

# خاتمة

تحقيق التوازن في محفظة شركات التأمين مع وجود تشابه في وحدات الأخطار المؤمنة و درجة التعويض لها، هذا التوازن يحدث عندما تتكون محفظة شركة التأمين من أنواع مختلفة من عقود التأمين و لا تتركز في نوع أو أنواع محددة، فيؤدي الخطر بالنسبة لها إلى إصابة الشركة بخسائر كبيرة و بدلا من ذلك تلجأ الشركة إعادة التأمين بعض أنواع المخاطر مع شركات أخرى، لإيجاد تنوع في محفظة التأمين، كما أن إعادة التأمين يؤدي إلى توزيع الخسائر عند إعادة التأمين يجب على شركة التأمين المباشرة مراعاة المصلحة فيما تحتفظ به، فبذلك تحافظ على مركزها المالي و الضمانات المالية المتمثلة في رأسمال والاحتياطات و حجم الأقساط و ذلك حتى لا تتعرض لخسائر غير متوقعة أو تضيع فرصة الربح.

و الملاحظة الأخيرة التي يمكن إبداؤها في إطار هذا البحث، أن سوق إعادة التأمين في الجزائر، و إن كانت مؤطرة في نظام قانوني حديث و مستمد من النظم التشريعية الأوروبية، و خاصة الفرنسية، فإنها تبقى ضعيفة المردود من الناحية الاقتصادية، إذ أن الشركات المتخصصة في التأمين في الجزائر، لا تروج كثيرا لمنتوج إعادة التأمين، بل ترتكز على عقود التأمين العادية، و الدليلعلى ذلك تواجد شركة تأمين عمومية واحدة متخصصة في إعادة التأمين و هي شركة التأمين لكار (CAAR)، و كثيرا ما تلجأ الشركات الوطنية للتأمين في الجزائر، إلى إعادة التأمين للأخطار الكبرى لدى مراكز التأمين الدولي، مثل مؤسسة اللويذر في بريطانيا و بعض هيئات التأمين الأوروبية، و يرجع ذلك أن الضعف النسبي للقدرة التأمينية و المالية لهذه الشركات الأمر الذي يستوجب معه التفكير في دعمها و مساعدتها و ذلك لتتمكن من خوض غمار عمليات إعادة تأمين المخاطر الكبرى و الولوج إلى أسواق التأمين المغاربية، و الإفريقية و الدولي خدمة للاقتصاد الوطني.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع:

### أولا: باللغة العربية.

### الكتب:


1. أسامة عزمي سلام، شكري نوري موسى، "إدارة الخطر و التأمين"، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2009.
2. السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني"، الجزء السابع، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل، 2007
3. السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني للتأمينات الشخصية و العينية"، الجزء العاشر، تنقيح المستشار أحمد مدحت الراغي طبعة نقابة المحامين، 2007.
4. العطير عبد القادر، " التأمين البري في التشريع دراسة مقارنة"، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010.
5. بهاء بهيج شكري، "التأمين البحري في التشريع و التطبيق"، د.ت.ط دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان.
6. بهاء بهيج شكري، "إعادة التأمين بين النظرية و التطبيق"، د.ت.ط، دار الثقافة، الأردن، 2008.
7. ثناء محمد خيمة، "محاسبة شركات التأمين"، د.ت.ط، إدارة للطباعة و النشر، مصر، 2002.
8. جلال محمد إبراهيم، "التأمين دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
9. صدقي عبد الهادي، محمود الزماميري، "إدارة التأمين"، د.ت.ط، الشركة العربية المتحدة للتسويق و الترديدات، القاهرة، 2013.

10. عادل داوود، " مقدمة إعادة التأمين"،د.ت.ط، دار ويذربي و شركائه، لندن، 1991.
11. عرفات إبراهيم فياض، "التأمين و المخاطر"، د.ت.ط، دار البادية ناشرون و موزعون، عمان 2001.
12. فتحي عبد الرحيم عبد الله، "التأمين و قواعده، أسسه الفنية و المبادئ العامة للعقد التأمين"، الطبعة الثانية، مكتبة دار القلم بالمنصورة، الإسكندرية، 2002.
13. معلال فؤاد، "الوسيط في قانون التأمين"، طبعة الأولى، دار أبي رقراق للطباعة و النشر،2011.
14. محمد رفيق المصري، "التأمين و إدارة الخطر"، د.ت.ط، دار زهران للنشر و التوزيع، الأردن،2009.
15. محمد صلاح الصدقي، "التأمين و رياضياته"، د.ت.ط، دار النهضة، بيروت، 1973.
16. معتز نزيه محمد الصادق المهدي، "الاتجاهات الحديثة في إعادة التأمين دراسة مقارنة في ضوء التعديلات التشريعية الحديثة الجديدة، د.ت.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
17. نبيل مختار، "إعادة التأمين"، د.ت.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2005.

## المذكرات:

### 1. مذكرات ماجستر:

- زبار أمال، "دور مجمعات إعادة التأمين في تغطية الأخطار الكبرى، دراسة حال المجمع الجزائري لإعادة التأمين"، مقدمة ضمن متطلبات نيل الماجستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2016.

### 2. مذكرات ماستر:

- بوحلايس فهيمة، تأمين المسؤولية المدنية المهنية الطبية الخاصة بالمستشفيات دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية تخصص التأمينات، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2013.

- جلابي زينة، تأمين الأخطار البسيطة في الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين La CAAR، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص التأمينات، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013.

- مدفوني وحيدة، "واقع و أهمية إعادة التأمين في مواجهة التزامات شركة التامين، دراسة حال السوق الجزائري للتأمين و إعادة التأمين"، مذكرة مكملة ضمن نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية التأمينات و تسيير المخاطر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.البسيطة

**المجلات:**

1. عبد الودود يحيا، "إعادة التأمين"، مجلة القانون و الاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الثاني، يونيو، القاهرة، 1962.

**المقالات:**

2. مقال الإذاعة الجزائرية، نمو سوق إعادة التأمين في 2019 بنسبة 11 بالمائة، 2020/08/14، 18:30.www.Radio algerie.dz

**المحاضرات:**

1. دبوزين محمد، "محاضرات في تقنيات التأمين و إعادة التأمين، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة بومرداس، السنة الجامعية، 2017/2016.
2. حروبة عبد القادر، "محاضرات في قانون التأمين، ألقيت على طلبة السنة الرابع علوم قانونية و إدارية، المركز الجامعي بالودي معهد العلوم القانونية و الإدارية، السنة الجامعية 2010/2009.

**مواقع أنترنت:**

1. الكاتب خطاب محمد ، موقع أسود البيزنس.
2. http//www.business4lion.com/2020/01/réassurance.htm/

## النصوص القانونية:

### - القانون الجزائري:

1.الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، معدل و متمم.

2.أمر رقم 95-07 مؤرخ في شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، متعلق بالتأمينات في الجزائر.

3.قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو سنة 1984، التضمن قانون الأسرة، معدل و متمم.

### - القانون المصري:

1.القانون رقم 131 لسنة 1948 بإصدار القانون المدني.

2.المادة 01: يلغي القانون المدني المعمول به أمام المحاكم الوطنية و الصادر في 28 أكتوبر سنة 1883 و القانون المدني المعمول به أمام المحاكم المختلطة والصادرة في 28 يونيو سنة 1875 ويستعاض عنها بالقانون المدني المرافق لهذا القانون.

3.المادة 02: على وزير العدل تنفيذ هذا القانون و يعمل به ابتداء من 15 أكتوبر 1949 يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة و أن يشير في صدر بقصر القبة في 09 رمضان سنة 1367 (16 يونيو 1968).

الوقائع المصرية – عدد رقم 108 مكرر(P)

صادرة في 29-07-1948

**ثانيا: القانون الفرنسي:**

1-القانون المدني الفرنسي(قانون نابوليون) الصادرفي 1804/03/21 المعدل و المتمم.

## I. Ouvrages:

1. BERTRAND (F) : "La réassurance financière, dite Non Traditionnelle", in Encyclopédie de l'assurance, ed ,Economica, 1998.
2. Hemard (J) : "Théorie et pratique des assurances terrestres",LGDJ. 1945.
3. Sumien (P) : "Traite des assurances terrestre et des operationsa long terme", 7emd, 1957.
4. VILLOTTE (c) : "Nature technique et juridique de la réassurance", thèse, Paris, 1927.

# مـــــلاحق

Devis

# Police - Incendie - Explosions et R. A
# N° : 206 - -90107
# Conditions Particulières

## Police

| | | | |
|---|---|---|---|
| Unité | 200 ALGER II EL-HARRACH | | |
| Agence | 206 BEJAIA | | |
| Adresse | Bvd de la revolution Bt D11 et D12 Quartier Seghir | | 6000 BEJAIA |
| Téléphone | 034.12.56.84 | Fax | 034.12.56.83 |
| Produit | 1211 Incendie - Explosions et R. A | | |
| Date d'effet | 08/03/2020 | Date d'échéance | 07/03/2021 Contrat Ferme |
| Observation | | | |

## Souscripteur

| | | | |
|---|---|---|---|
| Raison sociale | [redacted] | | |
| Adresse | CITE TOBAL LA GRANDE BAIE N°21 | | 6000 BEJAIA |
| Activité | Montage/Maintenance | Profession : | Importateur / Exportateur |
| Observation | | | |
| Mobile | 00 00 00 00 00 | E-mail | |

## Bien/Risque

1 SIEGE SOCIAL

Adresse : CITE TOBAL LA GRANDE BAIE N°21
Ville : 6000 BEJAIA

**Caractéristiques**

| | |
|---|---|
| Type de la Construction (Murs) | Plus de 95% de materiaux durs |
| Type de la Couverture | Plus de 90% de materiaux durs |
| Qualite juridique de l'assure | Proprietaire |
| Situation du Risques | Grandes Villes dotees de moyens de secours |
| Taux Incendie | 0,100 Pour mille |
| Risque protege ? | Non |
| Valeur Immobilier | 17.500.000,00 DA |
| Valeur agencement et mobilier | 400.000,00 DA |

| Garanties (Seuls sont garantis,les risques ci-aprés) | Capital | Taux | Prime |
|---|---|---|---|
| Incendie Batiments | 17.500.000,00 | 0,1000/1000 | 1.750,00 |
| Agencement mobiliers et materiels | 400.000,00 | 0,3000/1000 | 120,00 |
| Dommages aux appareils electriques & accessoires | 17.900.000,00 | 0,2000/1000 | 3.580,00 |
| Tremblement de Terre | 17.900.000,00 | 0,2000/1000 | 3.580,00 |
| Emeutes et Mouvements Populaires | 17.900.000,00 | 0,1000/1000 | 1.790,00 |
| Tempete ,Grele et Neige | 17.900.000,00 | 0,1000/1000 | 1.790,00 |
| Inondation | 17.900.000,00 | 0,2000/1000 | 3.580,00 |
| Actes de Terrorisme et Sabotage | 17.900.000,00 | 0,0800/1000 | 1.432,00 |

## Bien/Risque

2 UNITE OULED FAYET

Adresse : OULED FAYET
Ville : 16000 ALGER

Compagnie Algérienne d'Assurance et
de Réassurance

Date Edition : 13/10/2020



**DEVIS No : 206 / -92034**

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| Agence : | 206 | BEJAIA | | Contrat : | FERME |
| Catégorie : | 1121 | RC & Dommages -Particuliers | | Date d'effet : | 07/10/2020 00:00 |
| Client : | YAHIAOUI | LILA | | Durée : | Annuelle (Automobile) |
| | | | | Date Echéance : | 06/10/2021 |
| Réduction : | Aucune réduction | Taux | 0,00 | Tarif | Tarif Normal |
| Régime B/M : | Regime Normal | Taux | 1,00 | | |

Conducteur : YAHIAOUI DALILA — Né le : 07/11/1975 Sexe : F Délivré le : 14/10/2014

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| Symbole Mines | Marque : HYUNDAI | AM51BA | Motorisation : ESSENCE | Turbo : N | |
| Mise en Circ. le : 01/01/2015 | No Imm. : 07760.115.06 | No Chassis : FM624888 | No Moteur : | | |
| Délégataire Crédit : | | | Carrosserie : C.I. | | |
| Puissance(CV) : 05 | Cylindres(cm3) : | Poids (tonnes) : | Vitesse Max. (km/h) | Nombre Places : 005 | |
| Genre : 00-Vehicules particuliers sans remorque | Usage : Affaire | | | Zone : Nord | |

| Garantie | Capital | Prime Annuelle | Prime à Payer |
|---|---|---|---|
| Responsabilite Civile | | 2.107,81 | 2.107,81 |
| Defense & Recours | 2.500,00 | 600,00 | 600,00 |
| Dommages Collision - B | 50.000,00 | 10.539,05 | 10.539,05 |
| Vol & Incendie | 1.200.000,00 | 12.000,00 | 12.000,00 |
| Bris de glaces - Luxe | | 2.000,00 | 2.000,00 |
| Personnes Transportées | | 200,00 | 200,00 |
| Formule 1 (<=100km) | | 2.400,00 | 2.400,00 |

**N.B:** Le présent devis est valable un (01) mois à compter de la date de son établissement.

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | Prime Nette : | 29.846,86 |
| | | Taxe/Prime : | 7.234,13 |
| Timbres Dim. : | 40,00 | Accessoires : | 200,00 |
| Timbres Grad. : | 1.270,41 | Taxe/Acc. : | 44,00 |
| | | Total à payer : | **38.635,40** |

Devis

# Police - Incendie - Explosions et R. A
# N° : 206 - -90107
# Conditions Particulières

## Bien/Risque

2 UNITE OULED FAYET

**Caractéristiques**

| | |
|---|---|
| Type de la Construction (Murs) | Plus de 95% de materiaux durs |
| Type de la Couverture | Plus de 90% de materiaux durs |
| Qualite juridique de l'assure | Locataire |
| Situation du Risques | Grandes Villes dotees de moyens de secours |
| Taux Incendie | 0,100 Pour mille |
| Risque protege ? | Non |
| Valeur Immobilier | 3.219.200,00 DA |
| Valeur agencement et mobilier | 600.000,00 DA |
| Valeur marchandises | 94.346.900,00 DA |
| Valeur equipement | 500.000,00 DA |
| Valeur materiel , outillage | 1.000.000,00 DA |

| Garanties (Seuls sont garantis,les risques ci-aprés) | Capital | Taux | Prime |
|---|---|---|---|
| Incendie Batiments | 3.119.200,00 | 0,1000/1000 | 311,92 |
| Risques Locatifs | 0,00 | 0,1000/1000 | 0,00 |
| Agencement mobiliers et materiels | 600.000,00 | 0,3000/1000 | 180,00 |
| Equipement | 500.000,00 | 0,3000/1000 | 150,00 |
| Materiel , outillage | 1.000.000,00 | 0,3000/1000 | 300,00 |
| Marchandises a tous etats | 94.346.900,00 | 0,3000/1000 | 28.304,07 |
| Dommages aux appareils electriques & accessoires | 2.100.000,00 | 0,2000/1000 | 420,00 |
| Tremblement de Terre | 99.566.100,00 | 0,2000/1000 | 19.913,22 |
| Emeutes et Mouvements Populaires | 99.566.100,00 | 0,1000/1000 | 9.956,61 |
| Tempete ,Grele et Neige | 99.566.100,00 | 0,1000/1000 | 9.956,61 |
| Inondation | 99.566.100,00 | 0,2000/1000 | 19.913,22 |

## Décompte de prime

| Prime Nette | Accessoires | T.V.A | FCN | Timbres | Prime Totale |
|---|---|---|---|---|---|
| 107.027,65 | 500,00 | 20.430,25 | 0,00 | 200,00 | 128.157,90 |

Fait à BEJAIA,
le 07/10/2020 à: 12:35

Le Souscripteur

Pour la CAAR

# فـــــهرس

# فهرس

**كلمة شكر**

**الإهداء**

**قائمة المختصرات**

**مقدمة**.....13-08

**الفصل الأول:** مضمون إعادة التأمين في التشريعين الجزائري و المقارن.....15

❖ **المبحث الأول:** مفهوم إعادة التأمين في النظم الحديثة.....16-15

✓ **المطلب الأول:** مفهوم إعادة التأمين.....16

- **الفرع الأول:**تعريف إعادة التأمين.....16

- **أولا:** من الناحية الفنية.....17-16

- **ثانيا:** من الناحية القانونية.....19-17

- **الفرع الثاني:** أطراف إعادة التأمين في النظم المقارنة.....20-19

- **أولا:** المؤمن له (L'assuré) .....20

- **ثانيا:** المؤمن (L'assureur).....21-20

- **ثالثا:**معيد التأمين(Le réassureur).....23-21

✓ **المطلب الثاني:** الطبيعة القانونية لإعادة التأمين و الشروط المستوجبة قانونا.....24-23

- **الفرع الأول:** الطبيعة القانونية لإعادة التأمين.....24

- **أولا:** نظرية الوكالة (Théorie de mandat).....27-24

- **ثانيا:**نظرية الكفالة (Théorie Fidéjussion).....28-27

- **ثالثا:** نظرية الفضالة ( Théorie de la gestion d'afaire).....30-29

- **رابعا:** نظرية الحوالة (Théorie de la cession).....30-32
- **خامسا:** نظرية شركة المحاصة:et Théorie de la société )
(théorie de l'association en participation).....32-34
- **سادسا:** نظرية عقد التأمين ( La théorie de
l'assurance).....34-37

- **الفرع الثاني:** الشروط المستوجبة قانونا في عقد إعادة التأمين.....37
- **أولا:** شرط الإيجاب و القبول في إعادة التأمين.....37-38
- **ثانيا:** شرط مقابل الوفاء لقيام إعادة التأمين.....38
- **ثالثا:** شرط الوضوح و توافر الوثائق التعاقدية.....38-39

❖ **المبحث الثاني:** نشأة إعادة التأمين و تمييزه عن النظم القانونية المشابهة له....40

✓ **المطلب الأول:** التطور التاريخي لإعادة التأمين.....41-43

✓ **المطلب الثاني:** تمييز إعادة التأمين عن النظم القانونية المشابهة له.....44

- **الفرع الأول:** إعادة التأمين و التأمين الاقتراني.....44-46
- **الفرع الثاني:** إعادة التأمين و حوالة المحفظة.....47-49

**الفصل الثاني: صور و أحكام إعادة التأمين في التشريع الجزائري و المقارن.**

❖ **المبحث الأول:** صور إعادة التأمين و تقنياته الحديثة في الأسواق
العالمية.....51

✓ **المطلب الأول:** نماذج إعادة التأمين في التشريع الجزائري.....52

- **الفرع الأول:**إعادة التأمين بالطريقة الاختيارية.....52-53
- **أولا:** مزايا إعادة التأمين الاختياري.....53
- **ثانيا:** عيوب إعادة التأمين الاختيارية.....53-54

- **الفرع الثاني:** إعادة التأمين الإجباري أو الاتفاقية.....55
  - **أولا:** مزايا السبيل الإجباري.....55-57
  - **ثانيا:** عيوب السبيل الإجباري.....57-58

✓ **المطلب الثاني:** تقنيات إبرام عقود إعادة التأمين في العصر الحديث.....59

- **الفرع الأول:**إعادة التأمين باتفاقية الحصة النسبية.....59-60
- **الفرع الثاني:** إعادة التأمين باتفاقية الفائض.....61-62
- **الفرع الثالث:** إعادة التأمين للخطر الذي تجاوز حدا معينا.....63
- **الفرع الرابع:** إعادة التأمين فيما جاوز حدا من الخسارة.....64-66

❖ **المبحث الثاني:** الآثار القانونية الناجمة عن تفعيل إعادة التأمين في القانون الجزائري و المقارن.....67

✓ **المطلب الأول:** المبادئ العامة و الالتزامات الناتجة عن إبرام عقود إعادة التأمين.....68

- **الفرع الأول:** المبادئ العامة التي تحكم إعادة التأمين .....68
  - **أولا:** مبدأ الاستقلال.....68-73
  - **ثانيا:** مبدأ وحدة المصير.....73-74
  - **ثالثا:** مبدأ حسن النية.....74-75
- **الفرع الثاني:**الالتزامات الناتجة عن إبرام عقود إعادة التأمين في القانون الجزائري والمقارن.....76
  - **أولا:** التزامات المؤمن المباشر.....76-77
  - **ثانيا:** التزامات معيد التأمين.....78-79
- **الفرع الثالث:** حكم حالة إفلاس أحد أطراف رابطة إعادة التأمين.....80
  - **أولا:** إفلاس شركة إعادة التأمين.....80

- **ثانيا:** إفلاس المؤمن المباشر.....80-82

✓**المطلب الثاني:** الواقع الاقتصادي لسوق إعادة التأمين في الجزائر حديثا...82

- **الفرع الأول:** أهم شركات إعادة التأمين في الجزائر.....82

- **أولا:** الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR.....82-89

- **ثانيا:** الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR.....89-91

- **الفرع الثاني:** الإحصائيات الحديثة لسوق إعادة التأمين الجزائري...91-94

**خاتمة**.....96-98

**قائمة المراجع**.....100-105

**ملاحق**.....107-109

**فهرس**.....111-114

**ملخص**

تهدف الدراسة هذه إلى محاولة تحديد دور عمليات إعادة التأمين في إدارة المخاطر التي تهدد الصناعة التأمينية نظرا للدور الفعال الذي تلعبه هذه العمليات باعتبارها وسيلة لنقل الخطر و أهميتها في زيادة القدرة الإستعابية لتغطية مختلف المخاطر لدى شركات التأمين، و تحملها بالتالي جزء من أخطار الشركة مما يسمح لها بتحسين وضعيتها المالية من خلال تقليل يسمح التذبذب في قيمة نتائجها وزيادة هامش ملاءتها المالية توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان أهمها أن عمليات إعادة التأمين تعمل على تحفيز شركات التأمين على الزيادة في طريقتها الإكتتابية نظرا للدعامة التي يقدمها سوق إعادة التأمين، خاصة و أن شركات التأمين لا تكون قادرة في كل الأحوال على ضمان تغطية المخاطر التي تعترضها بفعل ضخامتها، فقد تواجه أخطار تفوق قدرتها و لا تستطيع بذلك قبولها و تحمل تبعاتها لوحدها، كما عززت إجابات الباحثين حول اعتبار عمليات إعادة التأمين من الإستراتيجيات الأساسية لمواجهة المخاطر المعرضة لها شركات التأمين الجزائرية.

**Résumé :**

Cette étude vise à déterminer le rôle des opérations de réassurance dans la gestion des risques qui menacent l'industrie de l'assurance au regard du rôle effectif que jouent ces opérations comme moyen de relayer le risque et de son importance pour augmenter la capacité d'absorption des compagnies d'assurance et supporter une partie des risques de l'entreprise, lui permettre d'améliorer sa situation financière on réduisant la fluctuation de la valeur de ses résultats. Et d'augmenter la marge d'aptitude financière, l'étude abouti a un ensemble de résultats dont le plus important est que les opérations de réassurance travaillent à motiver les compagnies d'assurance a augmenter leurs capacités de souscription grâce au soutien apporté par le marché de la réassurance, d'autant plus que les compagnies d'assurance ne sont en aucun cas en mesure de garantir a couverture des risques qu'elles rencontrent.

Elles peuvent faire face à des dangers qui dépassent sa capacité et en supporter seul les conséquences.

Les réponses des répondants ont également été renforcées quand à la prise en compte des opérations de réassurance comme l'une des stratégies de base pour faire face aux quels les compagnies d'assurance algériennes sont exposées.